وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، تسيير و علوم تجارية
الشعبة: علوم تسيير
التخصص: إدارة بنكية

بعنوان:

الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان للتجارة الخارجية

دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي- وكالة سعيدة -

من إعداد الطالبتين:
- بوقنينة كاملة
- دحمان إيمان

تحت إشراف الأستاذ:
- الدكتور: هاشمي طيب

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: .....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ ...../ الدرجة العلمية/ رئيسا
الدكتور/ ...../ الدرجة العلمية/ مشرفا
الدكتور/ ...../ الدرجة العلمية/ مناقشا
الدكتور/ ...../ الدرجة العلمية/ مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله و كفى و صلى الله على من اصطفى

نتقدم بخالص الشكر و التقدير عرفانا لكل من ساهم في إنارة دربنا بشموع العلم المضيئة.

الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

نرفع كلمة شكر و تقدير إلى الأستاذ الفاضل: هاشمي طيب الذي ساعدنا على انجاز بحثنا هذا و لم يبخل علينا بتوجيهاته و أمدنا بالمعلومات و النصائح نسأل الله أن يسدد خطاه فجزاه الله عنا كل خير.

كلمة شكر للجنة لتفضلها بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، و نشكر كل أساتذة و عمال كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

و في الأخير لا يسعنا إلا أُنْ ندعو الله عز و جَلْ أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و الغنى و أن يجعلنا هداة مهديين

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الشمعة التي أضاءت لي دروب الحياة

(أمي الغالية) التي كانت سندا لي.

إلى من علمني معنى الإرادة والثبات ومن رسم لي درب النجاح .... حفظه الله وأطال في عمره ... (أبي الغالي)

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي بذكر جدي العزيز وجدتي الحنونة الذين أعانوني بالدعاء اطال الله في اعمارهم.

الى أستاذي الفاضل هاشمي الطيب

إلى أخي الصغير (محمد)

وإلى من سمحت لي الصدفة وجمعتني بها في مشواري هذا صديقتي (بوقنينة كاملة)

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

** حمان ايمان**

إهداء

ربما لا تتاح الفرصة دائما لي لأقول لك شكرًا .....وربما لا أملك دائما
جرأة التعبير عن الامتنان و العرفان يا نور العين و مهجة الفؤاد
.....يا من دعواتها و كلماتها رفيقا لدربي أمي ثم أمي ثم أمي
.....متعها الله بدوام الصحة و العافية
إلى من كان شمعة تحترق لتضيء طريقي ..... الى من علمني أن
الدنيا كفاح و سلاحها الدين و العلم ..... أبي الغالي أدامه الله
تاجا فوق رأسي.
إلى أبي الثاني أطال الله في عمره، أسأل الله أن يشفيه و يعافيه.
إلى سندي و شريك عمري زوجي العزيز
إلى الشمعة التي أنارة حياتي بضيائها .....إلى فرحتي التي أنستني
كدر الدنيا ابنتي الغالية
إلى من منحتني السعادة أختي التي لم تلدها أمي .....سامية
إلى رفقاء العمر شقيقاتي و أشقائي
إلى اللاتي ظفرت بهن هدية من الأقدار
إلى كل أفراد عائلتي كبارها و صغارها
كل صديقاتي و خاصة حبيباتي: مختارية،فتيحة،خيرة،تالية،أمينة.
إلى من شاركتني هذا العمل إيمان و عائلتها الكريمة.
إلى كل من شجعني على مواصلة دراستي.
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

كاملة بوقنينة

فهرس المحتويات	الصفحة
الاهداء	
الاهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	I
قائمة الاشكال	II
قائمة الملاحق	IV
الاطار العام للدراسة	
المقدمة	أ
اشكالية موضوع البحث	ب
فرضيات موضوع البحث	ب
اسباب اختيار موضوع البحث	ب
أهداف البحث	ج
اهمية البحث	ج
حدود البحث	ج
هيكل البحث	ج
الفصل الأول: عموميات حول التجارة الخارجية والاعتماد المستندي كضمان لتمويل التجارة الخارجية	
تمهيد الفصل الاول	2
المبحث الاول: عمليات التجارة الخارجية والتقنيات المستعملة فيها	3
المطلب الاول: اجراءات التصدير والاستيراد	3
المطلب الثاني: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية	7
المطلب الثالث: تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية	8
المطلب الرابع : تقنيات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية.	13
المبحث الثاني : الاعتماد المستندي كضمان لتمويل التجارة الخارجية.	16
المطلب الأول : المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي.	16

المطلب الثاني : مراحل سير الاعتماد المستندي.	17
المطلب الثالث : أنواع التحصيل ومخاطره.	18
المطلب الرابع : الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي.	19
المبحث الثالث: تقييم الاعتماد المستندي	21
المطلب الاول: مزايا الاعتماد المستندي	21
المطلب الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي	22
المطلب الثالث : الاحتياطات الواجب اتحادها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي	22
المطلب الرابع : مسؤولية البنك في نطاق الاعتماد المستندي	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة سعيدة	
تمهيد الفصل الثاني	29
المبحث الأول: الاطار العام لبنك الجزائر الخارجي B.E.A	30
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر الخارجي	30
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي على مستوى التراب الوطني.	30
المطلب الثالث :أهداف بنك الجزائر الخارجي ومهامه	34
المبحث الثاني: لمحة عامة عن بنك الجزائري الخارجي BEA وكالة سعيدة	36
المطلب الأول : نشأة بنك الجزائري الخارجي BEA وكالة سعيدة	36
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة سعيدة	36
المطلب الثالث : نشاطات الهيكل التنظيمي	38
المبحث الثالث :متابعة سير عملية تطبيق الاعتماد المستندي من طرف وكالة سعيدة.	41
المطلب الأول : تقديم ملف العينة.	41
المطلب الثاني :التوطين البنكي (الفتح والختم) .	43
المطلب الثالث : طلب فتح الاعتماد.	46
المطلب الرابع : تسوية العملية (خطوات إجراء الاعتماد المستندي)	47

خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	53
قائمة المراجع	55-57
قائمة الملاحق	59-62

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري	
02	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري المجلس الإداري	
03	نشاطات الهيكل التنظيمي	
04	بطاقة تقنية تتضمن أهم معلومات المتعلقة بعملية الاعتماد المستندي	

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	طلب استقبال لاجراء الدراسة الميدانية	
02	طلب فتح التوطين	
03	طلب فتح الاعتماد المستندي	

بسم الله الرحمن الرحيم

الإطار العام للدراسة

1- المقدمة

2- إشكالية موضوع البحث

3- فرضيات موضوع البحث

4- مبررات اختيار موضوع البحث

5- أهداف البحث

6- أهمية البحث

7- حدود البحث

8- منهج البحث

9- هيكل البحث

1-المقدمة

إن المعاملات التجارية بين الدول أصبحت مما لا شك فيه ذات أهمية عالية في تحقيق الإستقرار الاقتصادي والدفع بعجلة التنمية وتوسيع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية والتي تكمن فيما معروف من قضايا التصدير والاستيراد.

نظرا للتغيرات التي عرفتها التجارة الخارجية والتي جعلتها أكثر تعقيدا حيث أصبح من الصعب تقدير درجة المخاطر المتعلقة بعملياتها وهذا ما أدى إلى البحث عن مصادر تمويلية باستعمال وسائل وتقنيات حديثة تتلاءم ووضعيتها الاقتصادية وبشكل يخفف من تلك المخاطر المتعلقة بمختلف عملياتها مع توفير ضمانات تؤمن عملية تمويل التجارة الخارجية وكذا إعطاء تسهيلات الدفع من أجل الاحتفاظ بالأسواق الخارجية.

وكنتيجة لإتساع حجم المبادلات التجارية وفتح البلدان لحدودها شيئا فشيئا أمام تدفق السلع والتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية واختلاف العملات ومواطن المتعاميلن وبعد المسافة بينهم كل هذا أدى إلى تشابك المعاملات التجارية فظهر دور البنوك كوسيط في عملية تمويل تجارة الخارجية لتعيد الثقة بين الأعوان الاقتصاديين وتوفير تقنيات وتسهيلات دفع تضمن سير عمليات التجارة الخارجية ولقد أدت بنا الحاجة من أجل ترقية التجارة الخارجية إلى منح الضمانات كوسيلة أمان لتغطية أي عجز متوقع جراء التعاملات التجارية ومن بينها الضمانات البنكية الدولية

ولتحقق البنوك غرض كل طرف في عملية التبادل بما يساعده على إتمام الصفقات التجارية وهم في حالة من الطمأنينة، وتضع تحت تصرفها مختلف أنواع ووسائل التمويل التي تتطور بتطور عمل البنوك، هذه الأخيرة التي تدخل كطرف ممول لها، ونلمس هنا أن المتعامل بحاجة إلى الحصول على تقنيات تمويلية والتي يعد الاعتماد المستندي من أهمها لتميزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية ومن أجل ذلك يتدخل البنك ويتوسط من أجل إتمام العملية التجارية بالشروط التي تحقق مصلحة الطرفين عن طريق هذه التقنية، ومن هنا تحدونا رغبة جامحة للكشف عن هذه الكيفية والإحاطة بكل جوانبها النظرية والقانونية والتطبيقية، حيث لاحظنا نقصاً لمثل هذه الدراسات خاصة من الناحية التطبيقية، وهو ما يسبب إغفالاً هاما لأهم عوامل نجاح القطاع المصرفي في الجزائر وبالتالي على مجال التجارة الخارجية.

فلجأت الدول المتخلفة إلى الاعتماد على وسائل تمويل مختلفة للنهوض بتجارتها الخارجية وذلك بما يتلاءم وحماية كل من المصدر والمستورد وتعزيز درجة الثقة بينهما ومن بين الوسائل التمويلية الكثيرة الاستعمال والمطابقة لهذه الشروط نجد الاعتماد المستندي ونظرا لأهمية هذه التقنية وما توفره من حماية للأطراف المتعاقدة ضمنها كان لازما على أي دولة تهيئة مؤسسات مالية من بينها البنوك التي تعد المحرك الأساسي لعمليات التمويل.

2- إشكالية موضوع البحث

يعتبر الاعتماد المستندي ركيزة هامة في الاقتصاد، هذا ما دفع الجزائر بالاهتمام بحيث أدرج المشرع الاعتماد المستندي في الجزائر كطريقة إلزامية للدفع لأول مرة لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليقر بصفة صريحة أن الاعتماد المستندي وسيلة للدفع الخارجي، و ذلك في نص المادة 18 تحت اسم خطاب الاعتماد، و لم يكتفي بذلك بل حملت المادة 46 معطيات مهمة جدا ألا و هي أن التحويلات التي تتم عن طريق هذه الآلية يجب أن تتم باحترام النصوص التشريعية و التنظيمية و تطبيقا للأعراف و الأصول الدولية، حيث أن الجزائر كباقي دول العالم ركزت خلال السنوات الأخيرة على تطوير و تحديث جهازها المصرفي بما أنه المحرك الأساسي لكل التعاملات. ومن خلال هذا تتبلور الإشكالية التالية:

فيما تتمثل فعالية الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان للتجارة الخارجية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح مجموعة من المشكلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتجارة الخارجية وما هي أهم عملياتها والتقنيات المستعملة فيها؟
- ما هو التمويل وما هي ابرز وسائله؟
- ما هو الاعتماد المستندي و ما هي أهم المبادئ التي يقوم عليها؟

3- فرضيات موضوع البحث

- تمثل التجارة الخارجية احد ركائز الاقتصاد الجزائري
- للبنوك دور فعال في تمويل التجارة وخاصة التجارة الخارجية
- الاعتماد المستندي أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الخارجية
- تتميز تسوية الصفقات التجارية في BEA بالاستخدام الواسع للاعتماد المستندي

4- أسباب اختيار موضوع البحث

أسباب ذاتية

- ثراء الموضوع من جهة وكثرة التعاملات التجارية الدولية
- معرفة دور الاعتماد المستندي وأهميته في التعاملات التجارية الدولية
- الرغبة في الاطلاع على كيفية تسوية المبادلات الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي

أسباب موضوعية

- أهمية التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية
- أهمية الاعتماد المستندي باعتباره أهم وسيلة دفع في التجارة الخارجية
- كون الجزائر بلد يقوم أساسا على الاستيراد فمن المهم توضيح هذه التقنية بصفة أدق لكل من يهمه الموضوع من مستوردين و مصدرين.

5- أهداف البحث

- تسليط الضوء على أعمال التجارة الخارجية وأهميتها في العلاقات التجارية
- محاولة تقديم دراسة تحليلية جادة لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر واهم التطورات التي عرفها الميزان التجاري الجزائري في ظل التحولات الراهنة، تهدف أيضا الدراسات السابقة عن ملف الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة.
- إبراز مدى مساهمة الضمانات البنكية في تمويل التجارة الخارجية.

6- أهمية البحث

- تكمن أهمية الدراسة في تحديد مفهوم التجارة الخارجية و كذلك المستندات اللازمة فيها و دراسة لأهم تقنية مستعملة في دفع و تمويل التجارة الخارجية و هي الاعتماد المستندي.
- يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ،هنا تتجلى أهمية الاعتماد المستندي في كونه وسيلة لتمويل التجارة الخارجية.

7- حدود البحث

البعد المكاني: دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي في بنك الجزائر الخارجي وكالة سعيدة

البعد الزماني: مدة التربص والتي تمت في شهرين 2022/03/05 إلى 2022/05/05

8- منهج البحث

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و إثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة، قمنا بتتبع المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة، والمنهج الإحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع.

9- هيكل البحث

وقسمنا هذه الدراسة إلى ما يلي:

الإطار العام للدراسة: ويشمل المقدمة انطلاقا من تمهيد عام للموضوع وإشكالية الموضوع ومجموعة الأسئلة الناتجة على هذه الاشكالية الرئيسية، وانطلاقا من الاشكالية والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة فرضيات الموضوع، كما قمنا بتوضيح الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع سواء كانت أسباب ذاتية او موضوعية، وتوضيح الأهداف المرجوة من هذا البحث، وإبراز أهمية هذا البحث، وتحديد حدود الدراسة المكانية والزمانية، والمنهج المتبع في هذا البحث.

الفصل الأول: والمعنون بعموميات حول التجارة الخارجية والاعتماد المستندي كضمان لتمويل التجارة الخارجية، وقد ضمنا هذا الفصل ثلاثة مباحث وكل مبحث يتضمن أربعة مطالب، المبحث الأول يتضمن عمليات التجارة الخارجية والتقنيات المستعملة فيها، المبحث الثاني، الاعتماد المستندي كضمان لتمويل التجارة الخارجية، أما المبحث الثالث فهو عبارة عن تقييم للاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: وهو عبارة عن دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة سعيدة، وضمناه هو الآخر ثلاثة مباحث وقد ضمنا المبحث الأول والثاني ثلاثة مطالب والمبحث الثالث تضمن أربعة مباحث، ويمثل المبحث الأول الإطار العام لبنك الجزائر الخارجي B.E.A، المبحث الثاني عبارة عن لمحة عامة عن البنك الخارجي B.E.A وكالة سعيدة، والمبحث الثالث عبارة عن متابعة لسير عملية تطبيق الاعتماد المستندي من طرف وكالة سعيدة.

الفصـــل الأول:

عموميـات

حول التجـارة الخارجيـة

والاعتمـاد المستـندي

كضمـان لتمويـل التجـارة

الخارجيـة

تمهيد الفصل الأول

شهدت الساحة العالمية تطورات عديدة خاصة فيما يخص تطور نظم المعلومات و الإتصالات الدولية و انتشار مبدأ حرية التبادل والتجارة الذي أدى إلى تنامي المعاملات الدولية فقد تزايدت أهمية هذا القطاع بإعتباره من أهم محددات النمو الإقتصادي ومع مرور الزمن تعاظمت أهمية العلاقات الإقتصادية الدولية بسبب إرتفاع ما يشكله قطاع التجارة الخارجية لكثير من الدول المشتركة في التجارة فزاد حجم المعاملات وأصبحت البنوك التجارية تلعب دورا رئيسيا في مجال تمويل التجارة الخارجية، ومن اجل تسهيل وتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالجانب المالي، فإن النظام البنكي يسمح باللجوء إلى عدة تقنيات مختلفة لتمويلها حيث يتيح للمؤسسة المصدرة والمستورة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في اقل وقت ممكن وبدون عراقيل، ومن بين هذه التقنيات تقنية الاعتماد المستندي الذي نشأ لتلبية حاجيات التجارة الدولية.

المبحث الأول :عمليات التجارة الخارجية والتقنيات المستعملة فيها.

المطلب الأول :إجراءات التصدير والاستيراد.

1- اتخاذ القرار:

في هذه المرحلة يقوم المصدر بمجموعة من الإجراءات وهذا بعد عملية تحديد الأسواق المستهدفة و المحتمل التعامل معها، من أهم هذه الإجراءات مايلي:

أ –مشروع إشهاري ذو فعالية يكون بمثابة حملة ترويجية وإعلانية في السوق المستهدفة وذلك لبناء إدراك لدى المستهلك وخاصة إذا كانت هذه السلعة تطرح في السوق لأول مرة.

ب–إرسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية عن طريق القنوات المختلفة والموكل لها بذلك،وتكون مرفقة بعروض كتابية عليها بيانات تحديد مدة سريانها والشروط المطلوبة وكذلك الأسعار التي سيتم الاتفاق عليها وعلى طريقة الدفع.

ج–الاستفسار منذ البداية عن أية عوائق حكومية قد تفرض على البضاعة المصدرة كطريقة التغليف او مواصفات الإنتاج وكميته أو أية تحفظات أخرى.

د –الحصول على رخصة للتصدير من قبل الجهات المعنية التي تصدر عادة باسم مقدم الطلب و لا يجوز تعديلها باسم شخص أخر او تحويلها للغير.[1]

2- الإستراتيجية

بناء إستراتجية تتضمن دراسة العروض المقدمة من طرف المستوردين دراسة دقيقة تشمل كل جوانب المتعلقة بعملية اختيار المتعاملين الحقيقيين(المستوردين)، بما يتناسب مع مصلحة الشركة وأهدافها المسطرة .أي هي مرحلة البرمجة الفعلية لأهداف الشركة واستراتيجياتها والشروط التي تم التوصل إليها لغايات الاتفاق النهائي مع المستورد.[2]

3- التعاقد

بعد انتهاء المفاوضات(الشراء والبيع)، وذلك بناءا على إمكانيات الشركة وأهدافها، يتم تثبيت بنود الاتفاق التي تم التوصل إليها في صورة عقد تجاري يلزم الطرفين لثناء التنفيذ.

التزامات كلا الطرفين:

– بالنسبة للمؤسسة المصدرة :تلتزم هذه الآخيرة بإلزامية إرسال البضاعة محل التعاقد في الوقت المتفق عليه وبالخصائص التقنية وكل الشروط المتفق عليها في المفاوضات.

– بالنسبة للمؤسسة المستوردة: تلتزم بدفع الثمن بالطريقة المتفق عليها واستلام السلعة عند وصولها.

---

[1] / جاسم محمد منصور، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، ط1، 2013، ص 191.

[2] / زيفة نهاد وآخرون، تقرير تربص عن عملية الاستيراد والتصدير، معهد العلوم التجارية، مسيلة، ص ص 9–11.

4- إعداد المستندات المبدئية

يمكن إجمالها فيما يلي:

- الفاتورة الابتدائية
- قائمة التعبئة

5- إعداد المستندات النهائية

فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن يقوم المصدر بإعداد مستندات النهائية التي تقدم إلى البنك فاتح الاعتماد إذا كانت طريقة الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية، واهم هذه المستندات ما يلي:

- بوليصة الشحن
- الفاتورة التجارية
- مستندات ووثائق أخرى
- المتابعة والاتصال
- الخطابات الختامية [1]

ثانيا: إجراءات الاستيراد

1- اتخاذ القرار

ويتم بناءا على توافر مجموعة من المعلومات التي تفرضها طبيعة المشروع(تجاري أو صناعي)، وطبيعة السلعة والمواد التي يتم التعامل بها وفقا لقوانين الدولة.فيكون بذلك الاستيراد أما من اجل عملية التصنيع أو الاستيراد من اجل إعادة التصدير أو من اجل التوزيع و البيع في السوق المحلي، لذا لابد من دراسة الطلب و احتمالات توقعه" التنبؤ به"، الذي بدوره يختلف باختلاف طبيعة المشروع .فمثلا إذا كان المشروع صناعي يقوم بأعمال التصنيع فان الطلب يتم تقديره حسب الطرق التالية:

- دراسة السوق المحلي و حاجته لهذه السلعة في الوقت الحالي والمستقبل عن طريق القيام ببحوث السوق.
- طلبات الزبائن الذين يزورون المصنع أو معارضه .
- جداول الإنتاج ومعدل دوران المخزون .
- من خلال العطاءات التي تطرحها بعض المنشات العامة او الخاصة يمكن التعرف على المواد المطلوبة و مواصفاتها[2].

2- دراسة أسواق التصدير

يتم في هذه المرحلة البحث عن مصادر التوريد المناسبة في الأسواق الخارجية. أهم هذه المصادر التي تقدم معلومات عن الموردين ما يلي:

- الملحقون التجاريون لسفارات بعض الدول.
- الكتالوجات Catalogues التي تصدرها الشركات العالمية.

---

[1] / زيفة نهاد وآخرون، تقرير تربص عن عملية الاستيراد والتصدير، مرجع سابق، ص 12

[2] / شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 24.

– عن طريق وزارة الصناعة والتجارة والغرف التجارية.

وتجري دراسة مفصلة لأسواق الموردين الذين تم اختيارهم و طلب عروضهم و بيان شروط البيع و التسليم و الدفع ، ويطلب منهم أحيانا عينات من السلع التي ينتجونها.

3- الإستراتجية :

تقوم الشركة بعد استلام العروض المطلوبة من الموردين بوضع إستراتجية للاستيراد معتمدة في ذلك على بعدين، الأول طبيعة السوق المحلية و قدرته الاستيعابية و حاجته لهذه السلع، والأخر إمكانات و موارد الشركة و مدى قدرتها على التفاوض و قبول شروط الموردين سواء الإمكانات المالية او التسويقية او أي عناصر أخرى.

يعتبر التفاوض مسالة هامة و ضرورية في التجارة الخارجية، فالمستورد القوي القادر على التفاوض يكون لديه نقاط قوة و القدرة التي تمكنه من اكتساب الصفقة و تحويلها لصالحه، وقبل المباشرة بالاستيراد يجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو جمركية أو سياسية أو أي تحفظات أخرى.

4- إعداد البرامج :

تتم في هذه المرحلة ترجمة السياسات و الأهداف إلى نواحي عملية حيث تضع الشركة خطة دقيقة تعكس هذه الاستراتيجيات، أي أنها تقوم بتوزيع المعلومات و البيانات الكاملة عن المورد وفقا لنموذج معين، يتضمن أسماء و عناوين الموردين ، وطرق الشراء وشروط البيع والدفع والتسليم...الخ .و بعد ذلك يجري ترتيبهم حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياستها.

5- التفاوض والتعاقد :

في هذه المرحلة تقوم الشركة بالاتصال و التفاوض مع الموردين الذين تم اختيارهم من اجل تحديد شروط الدفع والتسيلم و البيع وأية شروط أخرى . و في حالة الاتفاق يجري تنظيم العقد حسب الشروط المتفق عليها و توقيعه[1]

6-التراخيص:

يتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع الا بعد الحصول على ترخيص(إذن سابق)من الجهة الإدارية المختصة بذلك.وقد يكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها و قد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها .وقد تمنح السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد او شرط و قد تصدرها وفقا لأسس معينة، و قد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يتيح اشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد[2].

[1] / محمد إبراهيم عبيدات وآخرون، الاستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق، دار وهران للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1989، ص ص 194–195.

[2] / هشام محمود الاقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مؤسسة شباب الإسكندرية، 2009، ص 416.

7-التمويل والائتمان:

تختلف شروط الدفع و التسليم والتمويل،حسب شروط الاتفاق ما بين المستورد والمصدر وحسب النقد و سعر الصرف، واهم الطرق المستخدمة بالدفع في التجارة الخارجية المبادلة(المقايضة)الدفع المقدم، الدفع لأجل، الكمبيالات والاعتمادات المستندية التي تعتبر أهم الطرق الشائعة في التجارة الخارجية[1]

8- بوالص الشحن:

يختلف نوع البوليصة باختلاف الجهة التي تصدرها ووسيلة النقل المستخدمة، وهي عبارة عن وثيقة يصدرها الشاحن او وكيله ويثبت استلامه للبضائع التي سيقوم بنقلها، وهي تمثل مسؤولية الحيازة للبضاعة المنقولة، ويقوم المصدر بتسليم البوليصة والفاتورة التجارية المصدقة وشهادة المنشأ وأية وثائق أخرى مطلوبة إلى البنك لغايات التحصيل.

9- ميناء الوصول

عند وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء يتم تفريغ الشحن طبقا لشروط البوليصة ولا تسلم البضائع إلا لمن يحمل البوليصة الأصلية أو من جيزة باسمه أو بواسطة وكيل يقدمها إلى وكلاء الشحن للحصول على إذن استلام يبين حالة البضائع عند وصولها موجهة لدائرة الجمارك للتخليص على البضاعة.

11- التخليص :

عندما يتسلم المستورد إذن التسليم الصادر من وكيل الشحن يقوم بتعبئة نموذج من قبل دائرة الجمارك يرفق مع مجموعة من المستندات و الوثائق التجارية من أهمها:

أ -الفاتورة التجارية :وهي مستند محاسبي يبين قيمة البضاعة ونوعيتها وتكاليف نقلها.

أ -شهادة المنشأ :وهي شهادة تصدرها الغرف التجارية وتتضمن تحديد البلد الذي صدرت فيه البضاعة.

ج -رخص الاستيراد :وهي الإذن والسماح باستيراد البضاعة، وهي إلزامية لكافة البضائع المستوردة للسوق المحلي.

د -شهادة المقاطعة : تطبيقا لما نصت عليه قرارات المقاطعة العربية يجب تقديم شهادة المقاطعة تثبت فيها الشركة المصدرة عدم تعاملها مع إسرائيل.

ح -قائمة التعبئة :وهي قائمة الطرود المشحونة وأوزانها وإحجامها ومحتوياتها التفصيلية.

بالإضافة إلى عدة وثائق أخرى ثبوتية(فاتورة النولون البحري، الشهادة الزراعية وشهادة مراجعة، بيان الحمولة، إذن التسليم...الخ.)

[1] / جاسم محمد منصور، التجارة الدولية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ص 196-197.

11-الحيازة :

بعد استيفاء العمليات الجمركية و الرسوم يتم الإفراج عن البضاعة و ذلك ليتمكن المستورد او وكيله من استلامها ونقلها للمستودعات و في بعض الحالات يتم السماح للمستورد بموجب قانون الجمارك و بعد موافقة السلطات بحجب البضاعة قبل إتمام العملية الجمركية لقاء ضمان نقدي او بنكي يقدمه للسلطات كتعهد بإتمام الإجراءات الجمركية خلال فترة لاحقة [1].

المطلب 02: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

مستندات المنشأ:

تبين أصل البضائع، لها النوع من المستندات وظيفة مهمة بالنسبة للجمارك عند تطبيق التعرفة الجمركية، من هذه المستندات المختلفة: شهادة المنشأ، شهادة خاصة أخرى مثل SPG وEUR .

شهادة المنشأ:

هذا المستند يلوم بهدف تحديد مصدر البضائع حتى يسهل عملية تطبيق القوانين الجمركية المناسبة لإجراءات التحكم على اللوائح الجمركية المخصصة بواردات دولة ما، في اسبانيا مئات تصدر هذه الشهادات من خلال الغرف التجارية للدولة المستوردة، وفي دول الخليج العربي يستلزم إصدار شهادة المنشأ، أما لدول الاتحاد الأوروبي فلا تكون هناك ضرورة لشهادة المنشأ فوجود طابع رسمي من الغرفة التجارية يكون كافيا.

المستندات التجارية :

التي تستخدم حين التصدير هي: فاتورة ابتدائية شهادة الإرسالية (شهادة الشاحن)

الفاتورة الابتدائية :

في كل المجالات يكون التعامل حسب عرض تجاري معين، وتكون هناك ورقة يسلمها المصدر إلى المستورد، ومضمونها يتلخص بأن يدفع المستورد (المشتري) للمصدر (البائع) مبلغ محدد مقابل البضاعة المراد شراؤها وحسب طريقة دفع محددة هذه الفاتورة يستفاد منها أيضا لأنها تشكل بشكل أساسي حسب الفاتورة وإجراءات طلب التصاريح والرخص للتصدير بالنسبة للمستورد هذا المستند يستخدم أيضا حتى يتسنى للمستورد الذهاب للبنك وفتح الاعتماد المستندي بناءا على هذه الفاتورة للمصدر(البائع) هذه الفاتورة يتم تقديمها للبنك كالفاتورة التجارية العادية لفتح الاعتماد فهي بمثابة عرض مفتوح بين المشتري والبائع غير مثبت بعد، يتم تثبيته حين صدور الفاتورة التجارية الرسمية إلا أنه يجب التنويه في مثل هذه الفواتير بأنها فاتورة مبدئية PROFORMA INVOICE والمدة الزمنية التي يكون فيها العرض التجاري ساري المفعول.[2]

[1] / جاسم محمد منصور، التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 199.

[2] / http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache

الفاتورة التجارية Invoice – Facture

هي مستند يحدد من خلالها مبلغ البضاعة النهائي، في بعض الحالات يمكن الاستفادة منها كعقد بيع حينما يكون موقعاً من و مرفقاً مع أختام ماجستير. كما يستفاد منها لتخليص البضائع من جمارك الدولة المستقبلة، و كما تم الإشارة سابقاً تستخدم كعقد شراء للشركة. كما تستخدم لتحديد طريقة الدفع، و تكون صادرة باسم المستورد ، و لكن إن كانت عملية الاستيراد و التصدير عن طريق اعتماد مستندي من الممكن حينئذ أن تصدر باسم غير اسم المستورد.

شهادة الإرسالية Packing List - Liste de Colisage

هي شهادة – قائمة – يحدد من خلالها محتويات كل شحنة لكل عملية تصدير ، يجب تفصيل كل نوع بضاعة في داخل صناديق التعبئة ، يوصى دائماً استخدام هذا المستند عند الجمارك ،فيكون إن أرادت سلطة الجمارك البحث على نوع معين من البضاعة (في حالة تفتيش و تدقيق جمركي). شهادة الإرسالية لا تخضع لشكل معين رسمي، و لكن يجب أن تكون الشهادة صادرة من الورق الرسمي للشركة المصدرة و تكون مختومة و موقعة. في أمريكا اللاتينية تسمى هذه الشهادة بقائمة المحتويات .[1]

المطلب 03: تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية

سنتطرق لأهم طرق وسائل الدفع في التجارة الخارجية، سنتعرف على طرق الدفع الكلاسيكية، بالإضافة إلى طرق الدفع بالأوراق التجارية، وأخيرا وسائل الدفع المستندية.

أولا: طرق الدفع الكلاسيكية

عرفت وسائل الدفع الكلاسيكية في التجارة الخارجية استعمالا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط وتسهيل للمعاملات التجارية ومنح نوع من الثقة بين المصدر والمستورد في التعامل .وهذه التقنية تتمثل فيما يلي:

1-الدفع نقدا:

وهي أسهل وسائل الدفع وأكثر ضمانا لحضور كل من البائع والمشتري عند التسوية وهذا ما يجعل هذه التقنية قابلة للاستعمال .ويستعمل هذا النوع من العمليات الصغيرة وكان هناك عدة وجوه للدفع النقدي تتمثل فيما يلي:[2]

– يمكن أن يكون الدفع عند طلب البضائع، وفي هذه الحالة يتم الدفع أو لا ثم يتم تسليم البضائع.

– يمكن أن يتم الدفع فورا ويعني ذلك أن الثمن يدفع بمجرد إتمام الصفقة أو خلال مهلة من تاريخ استلام البضائع على أن لا يتجاوز هذه المهلة عشرة أيام.

–الدفع عند استلام تتم هذه العملية عندما يكون الطرفان حدثي المعهد بالتعامل إذا أن المشتري لا يستطيع تسليم البضائع من ناقلها الا أن دفع له قيمة البضائع والمصاريف.[3]

---

[1] / http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache

[2] / الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007، ص 37.

[3] / فاطمة مروة يونس، العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 19.

2-الشيك:

وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن وثيقة تتضمن امرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد غير معروف إذا كان الشيك محرر لحامله .ولهذا الشيك هو أمر كتابي لدفع مبلغ محدد من المال إلى المستفيد ويتضمن الشيك 3أشخاص :الساحب وهو صاحب الشيك، المسحوب عليه وهو البنك، المستفيد وهو البائع.[1]

للشيك أنواع نذكر منها:

أ – شيك المسطر cheque barré :

يقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى إلى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد الاطلاع عليه، والهدف من التسطير هو وجوب عدم صرف الشيك الا البنك أو مكتب من مكاتب الصكوك البريدية[2]

ب – الشيك المؤشر cheque visé :

وهو شيك مؤشر من طرف البنك المسحوب عليه حيث يفيد هذا التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير

ت . الشيك المؤكد: cheque certifier

هذا النوع من الشيك يعطي أمانا لحامله أو بالأحرى يمثل ضمانا أكبر لرصيد العميل، ولكي يتم تأكيد الشيك الساحب يتقدم إلى بنكه، وهذا الأخير يضع عليه خاتم يبين بأن الرصيد الموجود يكون مجمدا خلال فترة معينة من الزمن [3]

3-التحويل المصرفي:

يعتبر التحويل المصرفي وسيلة دفع سريعة .حيث يطلب المستورد(الدافع)من مصرفه تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المصدر (المستفيد)، وذلك من خلال تقديم للبنك وثائق تجارية مثل العقد التجاري، فاتورة وغيرها . وهذه العملية تجعل حساب المستورد مدينا وحساب المصدر دائنا.

[1] / مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 239.

[2] / جميل الزيدانين السعودي، أساسيات في الجهاز المصرفي، دار وائل، الأردن، ط1، 2000، ص 133.

[3] / نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص ص 119-120.

– أنواع التحويل المصرفي:

أ . التحويل عن طريق البريد:

يتم التحويل عن طريق الطلب البريدي بناء على أمر من المستورد لتحويل المبلغ لصالح المصدر .وتكون مهلات التسديد نوعا ما طويلة بحسب التباعد الجغرافي والتنظيم البريدي للبلد المعني وهو قليل الاستعمال للأسباب التالية :

– طويلة الفترة (مدة التحصيل) و إمكانية الضياع.

– المستورد لا يستفيد من مهلة التسديد والمصدر ينتظر أسابيع للحصول على المبلغ.

ب . التحويل عن طريق تلكس: le virement par télex

و هي الطريقة الأكثر استعمالا التي يقوم المصدر من خلالها بتحصيل المبالغ لفترة قصيرة من الزمن وبالتالي فهو يتميز بالسرعة في التحويل والبساطة .ولكن له عيوب مثل ارتفاع التكاليف والإمكانية لاختراق المعلومات حول التحويل[1].

ت . التحويل عن طريق نظام سويف: (Swift)

Society for worldwine Interbank Financial telecomunication جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك .هي شبكة خاصة تأسست في 03 ماي 1973 مقرها بروكسل، وتعمل هذه الشبكة على تبادل المراسلات عن بعد وأوامر التحويل للزبائن التي كانت البنوك معتادة على إرسالها عن طريق التلكس أو الفاكس أو البريد، وكان الهدف من إنشاء هذا النظام هو تحسين طريقة الدفع الدولية بإدخال مقياس موحد في العلاقات المصرفية وإدخال التكنولوجيا ومعالجة العمليات بواسطة أجهزة الحاسوب.

باعتبارها الوسيلة الأكثر تنظيما، أما من حيث الأمن يحتوي نظام سويفت على مفتاح يجعل الدخول فيه صعب للغاية وتشغيل هذه الشبكة يضمن سير هذه العملية على النحو التالي:

يطلب المستورد من بنكه الأمر بالتحويل:

– يقوم بنك المستورد بعملية التحويل إلى بنك المصدر عن طريق نظام سويفت.

– عندما تصل القيمة عند البنك المصدر يقوم هذا الأخير بإبلاغ المصدر وإشعار بوصول التحويل.

تكون سرعة التحويل 20 دقيقة في الحالة العادية، و 5 دقائق في الحالة المستعجلة.[2]

[1]/ عبد الحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 24.

[2] / زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصنعاء، الأردن، 1997، ص 159.

ثانيا: طرق الدفع بالوراق التجارية:

تتمثل وسائل الدفع بالأوراق التجارية فيما يلي:

1- الكمبيالة:

وهي أمر مكتوب موجه من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو مقابل للتعيين أو لدى الاطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث وهو المستفيد.[1]

الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف أو أشخاص هم:

-الساحب : وهو الذي يصدر الأمر بالدفع وهو في الأصل دائن للمسحوب عليه

-المسحوب عليه : وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع وعليه التزام الدفع ويكون مدينا للساحب

-المستفيد : وهو الذي يصدر أمر الدفع لصالحه ويكون دائن للساحب.

2- سند لأمر

هو وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق . وعلى هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن سند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي بشأنه.

سند لأمر يتضمن طرفين:

- محرر الصك وهو المدين في الالتزام(المستورد)
- المستفيد وهو الدائن في الالتزام (المصدر)

ثالثا: وسائل الدفع المستندية

وسائل الدفع المستندية الأكثر استعمالا لتمويل التجارة الخارجية تندرج في نوعين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي. نظرا لموضوع الدراسة يخص الاعتماد المستندي سوف نتطرق في هذا الجزء إلى التحصيل المستندي أما الاعتماد المستندي نتطرق إليه في الفصل الثاني والثالث بالتفصيل.

التحصيل المستندي La remise documentaire :

هي نوع آخر من وسائل الدفع في التجارة الخارجية، وهو يتعلق بالاستيراد للبضاعة بدون قيام المستورد بفتح اعتمادات مستندية لصالح البائع (المصدر) ولكن في هذه الطريقة يتم عمل اتفاق بين المستور والمصدر يقوم على اساس إرسال البضاعة من البائع لمكان وبلد المشتري ثم يقوم بتسليم مستندات الشحن (بوليصة الشحن، الفاتورة التجارية، وقائمة الوزن والتعبئة...) لبنكه ومعها تعليمات لإرسالها للمستورد ومرفق معها كمبيالة البضاعة للتحصيل من بنك المستورد.

تستخدم هذه الطريقة عندما يكون هناك علاقات وتعاملات تجارية طويلة بين بائع ومشتري لها صفة الاستمرارية، ويصبح تعاملهم يأخذ نوعا من الثقة المتبادلة بينهما فضلا عن التعامل بميثاق العرف والشرف التجاري، وخصوصا في الصفقات صغيرة القيمة، وأحيانا عندما يكون هناك مادة خام ما تدخل في تصنيع منتج

[1] / مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص 37.

يتم إنتاجه محليا ولابد من توافر هذه المادة بصفة منتظمة لمصنع وبدون تأخير. فلهذه الأسباب يتجه بعض المستوردين بالتعاقد مع مورد في الخارج ليرسل هذه البضاعة بصفة منتظمة، وتنفيذا لمثل هذه الاتفاقيات يقوم المورد (البائع) وحسب الاتفاق بشحن البضاعة المطلوبة وبالكمية المطلوبة، ثم يتوجه إلى بنكه في بلده ويسلمه مستندات الشحن الخاصة بهذه البضاعة ويطلب منه أن يقوم بإرسالها إلى بنك المستورد لتحصيل قيمتها منه.
فيقوم بنكه بعمل مذكرة تتضمن تعليمات المصدر بكيفية التحصيل، إرفاق هذه المذكرة بمستندات الشحن ويرسلها مباشرة إلى بنك المستورد للتحصيل ودفعوا بواسطة المستورد.[1]
التحصيل المستندي يشمل أمرين في أن يقوم البائع بإرسال البضاعة ثم يطلب تحصيل نقوده عن طريق تقديمه مستندات مالية مسحوبة على المشتري . بالإضافة إلى تقديمه مستندات شحن تجارية ويكون الدفع بطريقتين:
– مستندات مقابل الدفع : أي يستطيع المستورد أو البنك المكلف أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد مبلغ البضاعة نقدا
– المستندات مقابل القبول : المستورد يمكنه استلام المستندات وذلك مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه.

الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي:

تتمثل هذه الأطراف في كل من :
– البائع (المصدر) وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
– بنك المصدر: وهو الذي يستلم المستندات من المصدر ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
– المشتري(المستورد) :تقدم له المستندات من أجل الدفع أو توقيع الكمبيالة.
– البنك المكلف بالتحصيل :وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة للمستورد نقدا أو مقابل توقيعه على الكمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك المصدر.

سير عملية التحصيل المستندي :

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:
– إبرام عقد تجاري بين الطرفين المستورد والمصدر.
– يقوم المصدر بشحن وإرسال البضاعة إلى المستورد عن طريق تسليمها للناقل وهذا بتقديم مستندات النقل إلى المصدر.
– يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
– يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه .
– يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله .

[1] / اسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية "فن الاستيراد والتصدير في البنوك"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2014، ص ص 81-82.

– يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشحن .

– يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد

– يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.[1]

المطلب 04: تقنيات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية

أولا: تقنيات تمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية

تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العملية والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية، او لتخفيف من العراقيل التي تواجهها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن، وتتمثل فيما يلي:

أولا :قروض الخزينة المتخصصة

تعرف قروض الخزينة المتخصصة على أنها تمويل من أجل تحقيق التوازن في خزينة المؤسسة، فهي تغطي الاحتياجات الناتجة عن الفرق بين إجراءات ونفقات المؤسسة، ويعد هذا التمويل من القروض القصيرة الأجل لأنه لا يزيد عن السنة.

قد يكون بعض الأحيان غير مباشر، حيث لا يمكن للمصدر الحصول على الأموال إلا بعد إرسال فاتورة متضمنة كل المصاريف والتي يقوم البنك بتسديدها.

وتستفيد المؤسسة من قروض الخزينة المتخصصة إذا كانت ميزانيتها لا تستطيع تغطية النفقات، وذلك لعدم إيفاء الزبائن بديونهم وبالتالي تكون المؤسسة مرغمة على اللجوء إلى هذه القروض عندما تكون احتياجاتها للأموال تفوق موجوداتها.

وتأخذ هذه القروض شكل سندات صادرة من طرف المستفيد بأمر من بنكه بعد خصمها من طرف هذا الأخير ونفرق بين ثلاثة أنواع.

– قروض التنقيب والبحث.

– قروض تمويل المحزونات المتواجدة في الخارج.

– قروض تعبئة التعويضات عن الضرر والمقدمة من شركة التأمين.[2]

[1] / مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 31.

[2] / مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، مرجع سابق، ص 33.

ثانيا :قروض التمويل المسبق(الولي)

تعتبر قروض التمويل المسبق من قروض الخزينة، تمنحها البنوك لصالح المؤسسات المصدرة، لتمكينها من تمويل احتياجاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها.

إذ تمنح البنوك للمصدرين هذه القروض لتمويل الإنتاج، ومن أجل تغطية احتياجات الخزينة المتعلقة بدورة الاستغلال، حيث يمكن أن يستفيد المصدر من قروض تمويل المسبق بين تاريخ استلام الطلبية من المستورد وتاريخ إرسال البضائع.

تتناسب مدة القرض مع مدة تصنيع الآلات والتجهيزات، لأن تسبيقات المتحصل عليها أثناء إبرام العقد أو الصفقة في الغالب تكون غير كافية لتغطية نفقات البحث والدراسة ومصاريف التخزين وأجر العمال.

وعلى العموم يغطي التمويل الأولي كل النشاطات الخاصة، بإنجاز وتجهيزات الصادرات إلى غاية نقلها إلى ميناء الشحن، وينقسم إلى نوعين:

- قروض التمويل المسبق المختصة.
- قروض التمويل المسبق ذات المعدلات الثابتة. [1]

ثالثا :التسبيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وعليه يباشر المصرف بنفسه إجراء هذا التبادل ويقدم للمصدر المبلغ المحول إلى العملة المحلية في نفس اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف، وهذا ما يضع حدا لخطر الصرف.[2]

بعدها تقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة، وعليه في هذه الحالة يصبح التسبيق بالعملة الصعبة وسيلة لتمويل احتياجات الخزينة من جهة ووسيلة للحماية ضد خطر الصرف من جهة أخرى.

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياجاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقدم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى

[1] / المرجع نفسه، ص 32.

[2] / حفاف وليد، تقنيات تمويل التجارة الدولية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص 27-28

الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

وتمتاز التسبيقات بالعملة الصعبة بعدة مزايا منها:

- تسمح هذه التقنية للمصدر بالاستفادة مباشرة من مبلغ صادراته بالعملة الصعبة.
- تعتبر وسيلة لتغطية خطر الصرف إذا كانت التسبيقات بالعملة الصعبة هي نفسها بعملة الفاتورة.
- سهولة الحصول على التسبيقات بالعملة الصعبة.
- طريقة استعمالها بسيطة ولا تتطلب الكثير من الشكليات لأنها متعلقة بعملية ذات طابع تجاري ولا يمكن إعادة خصمها في البنك.
- نفقاتها منخفضة عن نفقات قروض تعبئة الحقوق الناشئة.
- لا تخضع العملية لإجراءات إلزامية أو ترخيصات مسبقة.[1]

رابعا : القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

يخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم الأجنبيين أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهر كحد أقصى، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، إذ يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر.

وتسديد القروض يكون بعد استحقاق الدين، فالمصدر يتوجه إلى بنكه مرفوقا بورقة تجارية (كمبيالة،سند لأمر) بحيث يقوم بالتظهير في حالة السند لأمر أو القبول في حالة الكمبيالة، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وتتمثل هذه المعلومات على وجه الخصوص في:

- مبلغ الدين.
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي و بلده .
- تاريخ التسليم و كذلك تاريخ المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية .[2]

خامسا :خصم الكمبيالة المستندية

تعتبر هذه التقنية من أكثر التقنيات شيوعا في تمويل التجارة الدولية، وتقوم معظم البنوك التجارية بخصم الكمبيالات المستحقة للمصدر قبل حلول أجالها، أو قد يحصل المصدر على قرض بضمانها.

وحسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا عند قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة للتسديد.

---

[1] / حفاف وليد، تقنيات تمويل التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 29

[2] / المرجع نفسه، ص 30.

وخصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، حيث يطلب المصدر من بنكه أن يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاقها، مقابل مبلغ مخصوم من قيمتها، ويتمثل المبلغ المخصوم في الفوائد التي يتقاضاها البنك نتيجة لخصمه الكمبيالة، وهذا من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، مضافا إليه بعض العمولات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يخلو من مخاطر مثل القروض العادية، وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا كاملة، كما أن البنوك لا تلجأ إلى هذا النوع من القروض إلا إذا توفرت الثقة المتبادلة وتكررت المعاملات مابين المستورد والمصدر.[1]

المبحث الثاني : الاعتماد المستندي كضمان لتمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول :المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي.

01- مبدأ الاستقلال في عقد الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي الصادر من البنك للمستفيد مستقلا عن كل العقود التي نشأ الاعتماد المستندي في إطارها، وهذه العقود بشكل رئيسي هي عقد البيع، وعقد فتح الاعتماد[2]

يقصد بالاستقلال في الاعتماد المستندي أن يكون الحق الذي ينشأ للمستفيد في خطاب الاعتماد حقا أصليا وقائما بذاته، ومستقلا عن العلاقات القانونية التي تربط العميل بالمستفيد(عقد البيع) أو الترابط العميل الأمر بالبنك (عقد فتح الاعتماد) ومن ثم فالاعتماد المستندي يعتبر مستقلا عن عقد البيع بين العميل والمستفيد ذلك أن وظيفة الاعتماد المستندي هي خلق الطمأنينة للبائع في استيفاء الثمن.

وقد أوردت الأصول والأعراف الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية لسنة 1993 النص على مبدأ الاستقلال للبائع في استيفاء الثمن.

1- أن الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذه العقود حتى لو تضمن الاعتماد أية إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة، وعليه فان تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع السحوبات أو التداول أو بالوفاء بأي التزام بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة من علاقاته بالبنك مصدر الاعتماد أو المستفيد.

---

[1] / حفاف وليد، تقنيات تمويل التجارة الدولية ، مرجع سابق، ص 31-32.

[2] / فيصل محمود النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، ط1، 2005.

2- لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد[1].

02- مبدأ المطابقة الظاهراتية للمستندات

وهذا المبدأ يعني أن العبرة في تنفيذ البائع لالتزاماته اتجاه البنك المتعهد (البنك المصدر) هي في المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد والموافقة لشروطه وبنوده وان هذه الميزة التي تحقق الغاية والهدف المطلوبين من الاعتماد المستندي[2]

وقد نظمت الأصول والأعراف الموحدة مبدأ المطابقة الظاهراتية للمستندات في نصوصها حيث قررت انه: أن جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد المستندي تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها المستندات[3].

المطلب الثاني : مراحل سير الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر وسائل تمويل التجارة الخارجية القصيرة الأجل وهذا الأخير يمر بمجموعة من المراحل والخطوات تتمثل في:

01- مرحلة العقد التجاري

يسبق فتح الاعتماد المستندي عادة اتصالات ومفاوضات بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) إذ يتفق البائع مع المشتري على العديد من الأمور التي ينتج عنها اتفاق مبدئي.

02- مرحلة فتح الاعتماد

يتقدم المشتري إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته ومدته الزمنية وكافة الشروط التي يريد تحديدها في طلبه بما يتوافق مع العقد التجاري المتفق عليها مع البائع.

03- مرحلة إعلام المستفيد

يلتزم البنك فاتح الاعتماد في هذه المرحلة بالاتصال مع المستفيد وإبلاغه بما تم الاتفاق عليه (بين البنك فاتح الاعتماد والمستورد) وبتخصيص الاعتماد لمصلحة البائع المستفيد ويكون ذلك عن طريق إصدار خطاب اعتماد.

04- مرحلة شحن البضاعة وتسليم المستندات

---

[1] / المادة 03 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي سنة 1993.

[2] / المادة 04 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي لسنة 1993

[3] / جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز كتاب الأكاديمي، ط1، 2001، ص 45.

بداية هذه المرحلة يكون المصدر قد علم بفتح الاعتماد من قبل المستورد فاتح الاعتماد وتم قبوله من بنك المصدر وهو ملتزم بالوفاء بالتزاماته أمام المصدر حتى يتم شحن البضاعة والمصدر ملزم بتقديم مستنداته للبند المكلف بالتنفيذ وعلى البنك أن يقوم بملاحظة الشروط العامة للمستندات.

05- مرحلة فحص وتدقيق المستندات

تعد احد أهم وأدق المراحل، إذ يستوجب من البنك بذل العناية الكافية لدى قيامه بفحص المستندات وبأسرع وقت ممكن ومطابقتها لشروط الاعتماد[1].

06- مرحلة استلام الوثائق

وبعد استلام الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة من قبل بنك المستورد فيقوم بدفع مبلغ الصفقة للبنك المصدر.

07- مرحلة إشعار بوصول المستندات

يقوم بنك المستورد بإشعار المشتري بوصول الوثائق والمستندات المتعلقة بالاعتماد المفتوح لتمويل البضاعة المهنية ويسلمه نسخا منها قصد الوفاء بإلزامه اتجاه بنكه.

08- مرحلة استلام البضاعة

بعد حصول المستورد على الوثائق يلجأ إلى المكان المتفق عليه عن إبرام العقد لاستلام البضاعة[2].

المطلب الثالث :أنواع التحصيل ومخاطره.

أولا: أنواع التحصيل المستندي

في عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين:

1- المستندات مقابل الدفع

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

2- المستندات مقابل قبول الكمبيالة

يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري المسحوبة عليه الكمبيالة بقبولها والتوقيع عليها وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوما و 180 يوم بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ويتحمل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه

[1] / آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد29، بغداد، 2012، ص 28.

[2] / المرجع نفسه، ص 26-27

الكمبيالة وبهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك.[1]

ثانيا: مخاطر التحصيل المستندي

يوجد ثلاث أنواع للمخاطر

1- مخاطر مواجهة

2- مخاطر في مواجهة البائع

3- مخاطر يتعرض لها البنك

النوع الأول من المخاطر: مخاطر في مواجهة المشتري(الأمر)

وعليه فإن مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري(الآمر بفتح الاعتماد) تتلخص في:

أنه سيقوم بالتعجيل بقيمة الاعتماد للبنك، لكي يقوم الأخير بدفعه لصالح البائع المستفيد حال تطابق المستندات التي يقدمها المستفيد للمستندات التي قدمها المشتري للبنك وقت فتح عقد الاعتماد .ورغم تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا أن الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها .وبالتالي فإن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري:[2]

أ-إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي.

ب-تجاوز البنك لحدود صلاحياته المبينة في عقد الاعتماد المستندي.

ج- وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس.

المطلب الرابع :الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي.

1- الفاتورة التجارية

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد (المصدر) في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية ومواصفات هذه البضاعة.

2- شهادة المنشأ

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر) والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان إنتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس

[1] / احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي-أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية-المكتبات المصرية الكبرى، مصر، ط6، 1998، 105.

[2] / مؤيد احمد العبيدات، عبد الله حسين، دراسة تحليلة، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، 39.

التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

3- بوليصة الشحن

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا تعتبر بوليصة الشحن إحدى المستندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عنابر الباخرة ولا يمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول.

و تحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجير بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.[1]

4- شهادة الوزن

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

5- بيان التعبئة

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1-20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

[1] / https://www.linkedin.com/pulse

6- بيان المواصفات

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والمقاس مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والارتفاع وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد[1].

7- شهادة المعاينة

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفات وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.

والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

8- شهادة صحية

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.

وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيره.

المبحث الثالث :تقييم الاعتماد المستندي.

المطلب الأول :مزايا الاعتماد المستندي.

1) محاسنه للبائع:

- يعتبر الاعتماد المستندي اقتصاد للتكلفة والوقت.
- تعتبر آلية الاعتماد المستندي بسيطة وخالية من التعقيد.
- لا يقدم البائع المستندات قبل التأكد من الدفع أو القبول.
- الاعتماد يسهل التمويل قبل أو بعد التصدير.
- يعطي الاعتماد أكثر ثقة لضمان استلام مبلغ السلعة التي أرسلها للمشتري.

[1] / https://www.linkedin.com/pulse

2) محاسنه للمشتري:

- في حالة الاتفاق المبرم بين الطرفان على تسديد مؤخر، يستفيد المشتري من تأجيل الدفع حتى وصول البضاعة أو حتى بعد وصولها.
- كما يضمن الاعتماد المستندي للمشتري إرسال البضاعة من طرف البائع واستلامه لها دون أي تلف او نقصان[1].

المطلب الثاني :مخاطر الاعتماد المستندي.

1- بالنسبة للبائع

- يرسل البائع البضاعة دون تلقيه التزام مطلق بالدفع من المشتري.
- تجميد رؤوس أمواله حتى يحصل على الأصول.
- يمكن للمشتري أن يغير رأيه بخصوص اتفاقه مع المورد وبالتالي يلغي العملية مع أن المورد قد قام بشحن البضاعة.

2- بالنسبة للمشتري

في حالة عدم تسديده للكمبيالة فإنه سوف يكون مسئولا قانونياً.

- تأثر سمعته التجارية في حالة عدم الدفع.
- الزامه بالتعويض المالي في حالة التأخير عن الدفع[2].

المطلب الثالث :الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: قبل فتح الاعتماد

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها وتتمثل في:

1- بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقة، ووصف المضمون، وكذا التواريخ لمحددة لصلاحيتها 20، 21، 22 من القواعد والأعراف الموحدة RUU .

2- بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر الوحدوي والإجمالي، الكمية.....الخ، وهي كذلك الاحتياطات التي يجب أن يتأكد منها المصدر كتحديد مصطلحات التجارة الدولية المنصوصة في القواعد والأعراف الموحدة إضافة إلى : هل بإمكانه الحصول على

[1] / عبابسة محمد شوقي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 74، 75

[2] / عبابسة محمد شوقي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة،، مرجع سابق، ص 75

الوثائق المطلوبة في العقد؟ وكذا التأكد من تطابق المستندات المرسلة مع المواصفات المذكورة في العقد مع إظهار رقم الاعتماد، والتأكد من وجود التواريخ المتعلقة بالعملية، خاصة تاريخ الشحن والتأمين.

3- بالنسبة لاستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء والمؤكد، خاصة إذا كانت قيمة الصفقة لا تبرر ذلك، وكما يجب الإشارة إلى أنه حين تستعمل طريقة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد فإن تكاليف التأكيد يتحملها المستورد.

4 – على البنك أن يعارض كل إجراء من شأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو عند تعديله، هذا التوضيح مهم جداً لأنه في غالب الأحيان يحاول المستورد تعقيد الأمور على المصدر باشتراطه لمستندات ليست لها أهمية بالنسبة للعملية، لذلك يجب أيضاً على المصدر أن يكون يقضاً لهذا الموضوع وعليه أن يطلب التبسيط في حالة التعقيد.

5 – على بنك الإصدار التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد، والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق، وقد يضطر للاتصال ببعض البنوك الأخرى التي سبق لها التعامل مع المتعامل المعني لمعرفة مدى الثقة التي يتمتع بها، وأحياناً يتعدى هذا إلى دراسة المصدر.

6 – يعهد البنك أيضاً إلى إجراء دراسة لطبيعة البضاعة التي يمولها ومدى حاجة السوق التجارية لها ومدى رواجها ومدى استقرار أو تذبذب أسعارها الوطنية والدولية.

إضافة لكل هذا يتعين على بنك التحقق من الشروط الموضوعية قبل فتح الاعتماد ومن بينها: [1]

- **شروط سياسية:** متعلقة بالاستقرار السياسي في بلد الاستيراد.
- **شروط مالية:** معرفة الوضع لبلد الاستيراد ووضع ميزان مدفوعاته الخارجية ومدى قدرة المستورد على مواجهة التزاماته الخارجية في حالة فرض رقابة دولية على كل نقل وتحويل أجنبي للنقد.
- **شروط اقتصادية:** تشمل معرفة الوضع الاقتصادي لبلد الاستيراد موارد الداخل الرئيسية.
- **شروط تجارية:** تشمل التسهيلات التجارية و الائتمائية التي يتمتع بها منافسو المستورد وقوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر.
- **شروط تمويلية:** نعني بها القدرة المالية للمستورد و موجوداته ووضعه المالي.
- **شروط تنظيمية:** تعني بها تنظيم إدارة المشروع التجاري من خلال معرفة النظام الخاص بمؤسسة المستورد التجاري، مركزها، سمعتها التجارية وعلاقتها التجارية و الائتمائية مع المؤسسات الأخرى.

[1] / حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص ص 69-70

ويتضح لنا من دراسة الشروط السابقة مدى الكفاءة العالية التي يجب أن تتمتع بها إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك، والتخصص الرفيع المتعدد الجوانب الذي يجب أن يتوفر لدى القائمين على شؤونها، وبشكل عام نفس الشيء فيما يخص البنك المراسل فهو مطالب بدوره كطرف في عملية الاعتماد بأخذ الاحتياطات والإجراءات لضمان السير الحسن للعملية، حيث لا تختلف نسبياً عن احتياطات البنك فاتح الاعتماد.[1]

الفرع الثاني: بعد فتح الاعتماد

بعد إجراءات الفتح وأثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية :

1- على أساس القواعد الموحدة يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على أثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة، وتحدد هذه المدة من 05 أيام إلى 30 يوم.

2- إن البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموماً على الجانب التمويلي للعملية، وكوسيلة لضمان إنجازها.

3- بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين، فالتكاليف البنكية التي تخص التعديل خاصة إذا أنتج عنها تكاليف إضافية هي مجال مفاوضة بين الأطراف، ويجب أن يطرق عليه من قبل الزبون ويحتوي على البنود المصطلحات المعدلة وإجراءات التأكيد

4- عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موطنة وكذا إذا تعلق الأمر بتغير في خصوصيات البضاعة.

5- بالنسبة للفوارق في الكمية والقيمة والتي غالباً ما تكون مصدر نزاع بين الأطراف.

6- عندما تستعمل العبارة "تقريبا" تتسامح البنوك في حال وجود فرق أقصاه 10% زيادة أو نقصانا، وعندما تستعمل العبارة "لا أكثر" و "لا أقل" فلا تتسامح إلا 5% زيادة أو نقصانا، وفيما يخص آجال إرسال البضاعة واستلامها فإذا استعملت العبارة "حالا" أو في "اقرب الآجال" فإنها تعتبر من طرف البنك 30 يوما، وكذا إذا استعملت العبارة يوم...Le فان البنوك تتعامل في حدود 05 أيام قبل وبعد التواريخ المحددة.

7- بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع، ها التنازل يجب إشعاره إلى البنك (بنك الفاتح للاعتماد)

وفي حال كان هناك تسبيق فبعد استرجاعه للحصول على هذه الوثيقة يجب على المستورد أن يشعر بتنازله عن الدفع أو استرجاع التسبيق حيث يتقدم بطلبه إلى الوكالة يحوي تنازلاً لا نهائياً من قبل المصدر عن الدفع أو أنه قد أرجع التسبيق إلى المستورد، ويلحق الطلب بنسخة من الفاتورة النهائية ونسخة من وثيقة الإرسال.[2]

---

[1] / المرجع نفسه، ص 70.

[2] / اسيا زايدي، الاعتماد المستندي طريقة دفع في التجارة الخارجية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 68

8- بالنسبة لخطر الصرف هناك تعويض خاص بذلك يقدر ب 13% من مبلغ الصفقة في سوق باريس و 0.15% خارج سوق باريس.

بالنسبة لخطر تقلب الأسعار فيجب الحرص على وضع بنود وأحكام في العقد تنص على التأمين من تقلب الأسعار أي تكملة السعر الزائد الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام وبنفس الآلية في حالة انخفاض السعر.

هذه معظم الاحتياطات المتخذة لضمان سير عادي لعملية الاعتماد المستندي لكن الشيء المهم يتمثل في اليقظة والحرص من جميع الأطراف والالتزام التام والدقيق ببنود الاتفاق.

المطلب الرابع : مسؤولية البنك في نطاق الاعتماد المستندي

الفرع الأول: مسؤولية البنك تجاه الآمر

الآمر هو المستورد الذي يأمر البنك بفتح الاعتماد، عرفت القواعد الدولية للأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 من خلال المادة2 الأمر على أنه طالب الإصدار يعني الطرف الذي اصدر الاعتماد بناء على طلبه[1] أثناء مرحلة فتح البنك للاعتماد المستندي تقع على البنك مسؤولية في حالة عدم التقيد بتعليمات الأمر فتح الاعتماد، أو في حالة عدم التدقيق في المستندات و فحصها.

العلاقة القائمة بين الأمر والبنك مبنية على أساس عقد فتح الاعتماد المستندي بالإضافة لكون الأمر عميل لدى البنك أو قام بتوطين مختلف تعاملاته عنده، وتجدر الإشارة إلى أن عقد الاعتماد المستندي يخضع للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وهي ذات صيغة آمرة، وعليه فإنه لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو إعفاء احد الأطراف الاعتماد من الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه القواعد وآي إخلال بها يرتب مسؤولية على الطرف المخل وتبعا للعلاقة العقدية بين الأمر والبنك فإن المسؤولية الناجمة على المخالف هي مسؤولية عقدية تقوم على الخطأ المسبب للضرر للطرف الأخر والعلاقة السببية بينهما، وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 172 منه على: "**في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن تقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسئول عن غشه، أو خطئه الجسيم**"[2] إذ تقوم مسؤولية البنك بمجرد إخلالها بالتزاماتها العقدية المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي أو في القواعد الدولية الموحدة له، تتجسد صور الخطأ الموجب للمسؤولية، في مرحلتين أساسيتين:

[1] / المادة 02 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، ص 25

[2] / نص المادة 172 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 بالقانون المدني الجزائري.

المرحلة الأولى: هي مرحلة إبرام عقد الاعتماد المستندي أين تقع المسؤولية على البنك في حالة عدم تقيده وامتثاله لتعليمات الأمر.

المرحلة الثانية: هي مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي أين تقع المسؤولية على البنك في حالة عدم التزامه بالتدقيق في الوثائق وفحصها حيث يكون قد ارتكب خطأ بموجب المسؤولية بمجرد الموافقة على وثائق غير مطابقة هذه الأخطاء من شأنها أن تحدث إضرار بالأمر تخول له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكنا أو الفسخ والمطالبة بالتعويض عما تكبده من خسائر وأضرار.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي

بمجرد إبرام عقد البيع الدولي بين البائع (المستفيد) والمشتري(الآمر) يتقدم هذا الأخير إلى البنك الذي اعتاد التعامل معه في مجال تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، من اجل طلب فتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته، مدته، نوعه، والاتفاق على شروطه وباقي التفاصيل المتعلقة بكيفية تنفيذ الاعتماد.

يتوجب على بنك المستورد (فاتح الاعتماد) القيام بالإجراءات الضرورية الأولية والتحري حول الوضعية المالية للمستورد والسمعة التجارية له، خاصة في حال ما إذا كانت المعاملة الأولى بينهما فهذه التحقيقات الأولية ضرورية قبل القيام بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع الأجنبي، بالنظر لحجم المعاملة وأهميتها، فهي تتعلق بتمويل صفقة تجارية بين متعاملين من دولتين مختلفتين إلى جانب اختلاف العملات النقدية وتقلبات أسعار الصرف من فترة لأخرى، كما قد يقوم بنك المستورد بإجراء تحقيق حول المصدر المعين من قبل الآمر وبنكه للتحقيق من وضعيتهما المالية والتأكد مما إذا سبق لبنك المستورد التعامل معهم من قبل.

بناءا على نتائج التحريات من جهة وتعليمات الآمر من جهة ثانية يفتح البنك عقد الاعتماد المستندي بتحرير خطاب الاعتماد المتضمن تعهد البنك.[1] والذي يبلغه للمستفيد لكن بمجرد موافقة البنك على فتح الاعتماد يتوجب عليه الالتزام بتعليمات الآمر وبعد التعديل أو إلغاء الاعتماد، فإذا امتنع البنك عن تحرير خطاب الاعتماد أو قام بفتحه ثم قام بنقضه تقوم على البنك مسؤولية عقدية، إذ يحق للعميل الآمر رفع دعوى ضده وإلزامه بالتنفيذ العيني للالتزام بفتح الاعتماد.

كما تقوم المسؤولية العقدية للبنك تجاه العميل الآمر في حالة فتح الاعتماد وتحرير خطاب مخالف لتعليمات الآمر بإدراج شروط غير متفق عليها أو التضييق من شروطه أو فتحه بمبلغ اقل من المبلغ المتفق عليه مع الآمر أو أن يحدد أجلا لنهاية الاعتماد يكون قريبا من تاريخ إصدار الإخطار بالمطالبة بفسخ الاعتماد مع التعويض أو بفتح اعتماد وفقا لما تم الاتفاق عليه.

[1] / أكرم يامكلي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة الأردن، 2009، ص 322.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أهمية التجارة الخارجية وأسباب قيامها ثم بعد ذلك تم التطرق إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية التي تستخدمها البنوك سواء كانت قصيرة أو طويلة.

ومما سبق نجد أنه على إختلاف الطرق ووسائل الدفع وتقنيات التمويل فإن التعاملات المالية في التجارة الخارجية تختلف في درجة الأمان حسب التقنية المستعملة فهي إما تمنح درجة أمان عالية في التعامل وتتميز بالبطء أو على العكس تتميز بالخطر مع السرعة في التعامل وعليه فإن تمويل التجارة الخارجية كسائر أنواع الائتمان الممنوح من طرف البنوك معرض لمجموعة من المخاطر المحتملة والتي قد تؤثر على سير العملية الممولة لذا يلجأ البنك لطلب ضمانات بنكية في تمويله بعمليات التجارة الخارجية.

تفاديا لهذه المخاطر وضمانا لكل من حقه و حق متعامليه والتي يطلق عليها الضمانات البنكية الدولية، ويعتبر الاعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الأنجح لتسوية عمليات التبادل التجاري نظرا للضمانات التي يمنحها لأطرافها لذلك فهو يلعب دورا مهما في زيادة العمليات التجارية وتطورها على الصعيد الدولي وبالرغم من تنوع أصنافه إلا أن الاعتماد المستندي المؤكد وغير قابل للإلغاء يعتبر أكثر ضمانا من غيره في تمويل التجارة الخارجية.

الفصـــل الثانـــي:

دراســة حالة بنك

الجزائـر الخارجي

وكالة سعيدة

تمهيد الفصل الثاني

تمثل العمليات التجارية مع الخارج العمليات الأساسية التي يعمل على إنجاحها البنك الجزائري من خلال احترام إلتزاماته ومسؤولياته اتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية ,إذ هو أحد البنوك التجارية الأكثر نشاطا في المعاملات الخارجية استخداما لتقنية الاعتماد المستندي في تغطية عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يحتل البنك الخارجي مكانة هامة في الجهاز المصرفي الجزائري نظرا للمهام والنشاطات التي يقوم بها في المجال الاقتصادي بصفة عامة كما أن عمله يمتاز بالحيوية والنشاط التي جعلته يحتل مكانة هامة في تمويل التجارة الخارجية للبلد ولهذا قمنا باختيار وكالة سعيدة لتوضيح ما استخلصناه من دراستنا هذه.

المبحث الأول :الإطار العام لبنك الجزائر الخارجي .B.E.A

المطلب الأول :نشأة وتعريف بنك الجزائر الخارجي

تأسس البنك الخارجي الجزائري بموجب مرسوم 204/67 في 1967/10/01 برأسمال قدره 20.000.000.00 دج ولقد أنشأ على إنقاذ خمسة بنوك أجنبية وهي:

1- القرض الليوني le crédit lyonnais بتاريخ 1 أكتوبر 1964
2- الشركة العامة société générale بتاريخ 31 ديسمبر 1967
3- قرض الشمال crédit de nord بتاريخ 30 افريل 1968
4- البنك الصناعي الجزائري وبنك البحر المتوسط la banque industrielle de l'Algérie de la méditerranée بتاريخ 31 ماي 1968
5- باركيلا يز بنك ليميتيد Barclayz banque limited بتاريخ 31 ماي 1968

وهو بنك ودائع مثل سائر البنوك الأخرى، وظيفته الأساسية تسهيل المعاملات الدالية بين المؤسسات المحلية والخارج عن طريق منح الاعتماد عن الاستيراد و الضمانات للمصدرين المحليين.

كما يمسك البنك حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات و الصناعات الكيميائية و البتر وكيميائية و التعدين و النقل البحري.

وهو بنك البنوك للدولة بنسبة 100 ٪، و برأس مال قدره 76 مليار دينار بالإضافة إلى المقر الرئيسي المتواجد ب 11 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة، يتفرع البنك الخارجي الجزائري إلى 92 وكالة بنكية عبر أنحاء الوطن مقسمة إلى وكالات و الشركات ووكالات الأفراد ووكالات عالمية، و تتكون شبكة الدارسين البنكيين الأجنبيين من 120 مراسل دولي حيث تقدم هذه الوكالات مجموعة من المنتجات البنكية و المالية و تمويل كل الصناعات بما في ذلك النفط والغاز و الخدمات...الخ[1]

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي على مستوى التراب الوطني

إن التنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري في قمة التسلسل الهرمي فنجد على مستوى القمة المديرية العامة أين يكون الرئيس المدير العام للبنك و مستشاريه، و نجد أيضا خلية مكافحة غسيل الأموال و التمويل التي تعمل على متابعة الوكالات البنكية ومتابعة العمليات ورقابتها أما مديرية المفتيشية العامة تراقب الوكالات وتنتقل إليها بشكل فجائي وتقوم بمراجعة الخلل أما إيجاد الحلول اللازمة فهي من اختصاص خلية المراجعة، وهناك 6 مديريات عامة مساعدة و التي سنوضحها في الشكل التالي:

[1] / الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري http://www.bea.dz/pr%C3%A9sentation

الشكل: الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري

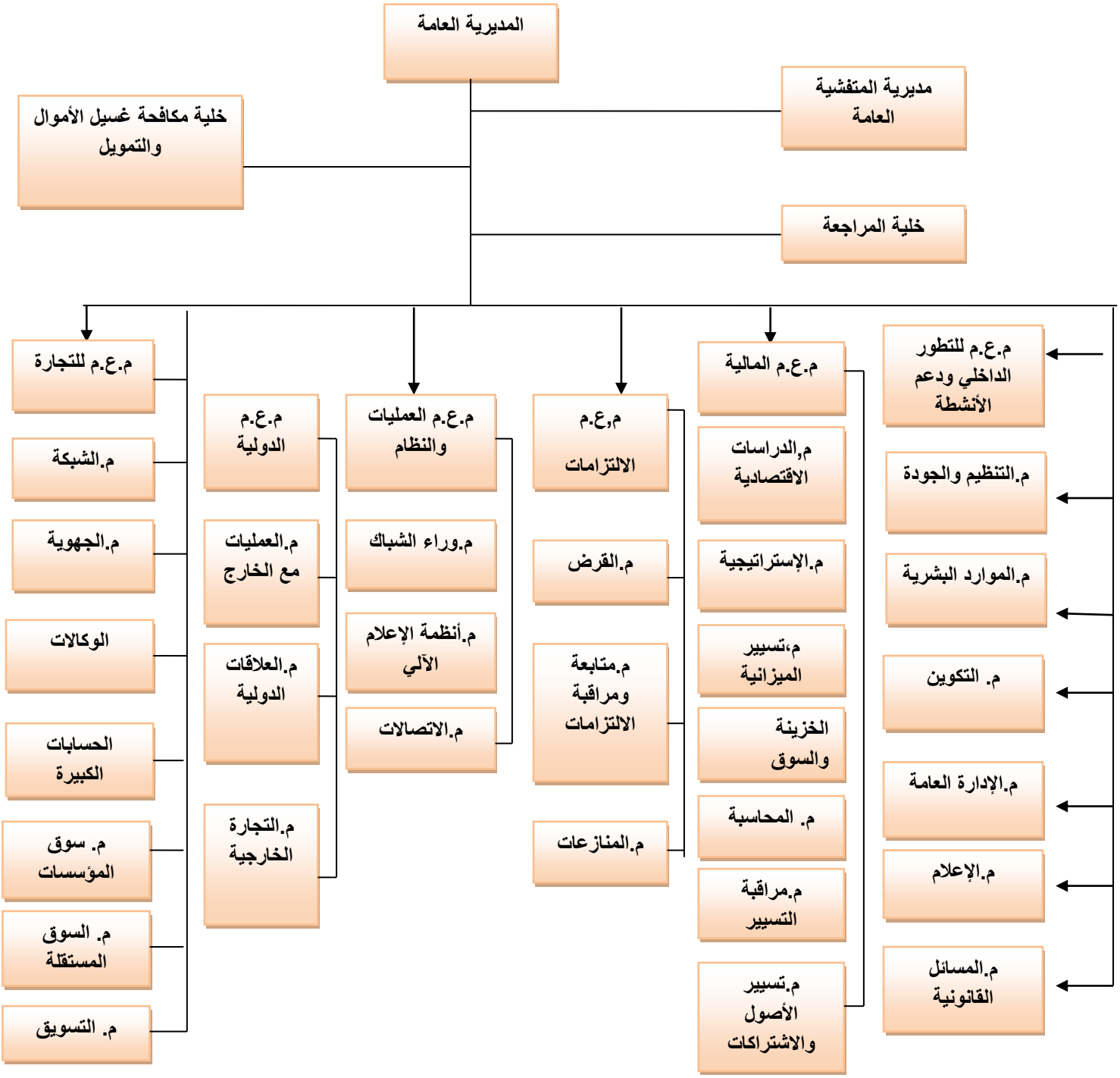

المصدر: الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري

من خلال الشكل السابق يتبين لنا أن الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري يتكون من 04 مديريات عامة وهي:

المديرية العامة، مديرية المفتيشية العامة، خلية المراجعة، خلية مكافحة غسيل الأموال و التمويل بالإضافة إلى 06مديريات عامة مساعدة و التي سنتناولها فيما يلي:

أولا : مديرية العامة المساعدة للتجارة :تضم 05 مديريات وهي[1]:

1- **مديرية الشبكة** :و التي تدير الوكالات الموزعة عبر أقطار الوطن و تتفرع إلى مديريات جهوية و التي تتكون من عدة وكالات.

2- **مديرية الحسابات الكبيرة**: تقوم بإدارة حسابات المؤسسات الكبيرة مثل سوناطراك.

3- **مديرية سوق المؤسسات**:تقوم بإدارة حسابات ذات الأسهم و السندات.

4- **مديرية السوق الخواص**:تدير حسابات الخواص.

5- **مديرية التسويق**:تقوم بدراسات من أجل إيجاد أفكار جديدة لابتكار خدمات جديدة و الترويج لذا من أجل استقطاب الزبائن.

ثانيا : المديرية العامة المساعدة الدولية : تعتبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي، و تضم 03 مديريات فرعية وهي:

1- **مديرية العلاقات مع الخارج**: تهتم بكل ما يتعلق بالاستيراد و التصدير و إرسال الوثائق.

2- **مديرية العلاقات الدولية**:تهتم بكل ما يتعلق بالمسائل القانونية كإبرام الاتفاقيات الدولية.

3- **مديرية التجارة الخارجية**:تهتم بكل ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

ثالثا : المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم:تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الأوتوماتيكية و تضم04 مديريات فرعية وهي:

1- **مديرية وسائل الدفع**:تسيير كل ما يتعلق بوسائل الدفع من شيك، وبطاقات الكترونية.

2- **مديرية وراء الشباك**:تدبر كل ما يتعلق بتوظيف الأموال و تتعامل بالوثائق فقط كالأوراق التجارية ولا تتعامل مع الزبائن.

3- **مديرية أنظمة الإعلام الآلي** :تضع أنظمة حديثة للمعلومات و تستعمل الإعلام الآلي لتحسين وتطور البنوك.

4- **مديرية الاتصالات** :تحتوي على أرشيف الوكالات و تعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديرية التسويق.

رابعا :المديرية العامة المساعدة للالتزامات:تضم كل التزامات البنوك وتحتوي على 03 مديريات وهي:

1- **مديرية القرض** :تعمل على تسيير القروض الكبيرة و ترسل إليها هياكل العمليات المتعلقة بالقروض من أجل اتخاذ القرار.

[1] / الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري

2- **مديرية تابعة ومراقبة الالتزامات والتحصيل:**تراقب ملفات المنجزة على مستوى الوكالات و المديريات الجهوية وكل ما يتعلق بالقروض.

3- **مديرية المنازعات:**ترفع إليها الرسائل القانونية خاصة تلك التي لم يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

خامسا :المديرية العامة المساعدة المالية:تختص بكل ما يتعلق بالعمليات و تضم 07 مديريات وهي[1]:

1- **مديرية الدراسات الاقتصادية:**تتم من خلال دراسة السوق و إنجاز التقارير الاقتصادية.

2- **مديرية الإستراتيجية** :تدرس المشاريع المستقبلية للبنك.

3- **مديرية تسيير الميزانية:**تهتم بإنجاز الميزانية لكل وكالة و معرفة سبب النقصان أو الزيادة للعمليات بحيث ترسل أرقام العمليات عن طريق نظام swif وهي تهتم بإنجاز الميزانية و دراستها.

4- **مديرية الخزينة و السوق** :تختص بتحويلات المبالغ المالية.

5- **مديرية المحاسبة** :تقوم بإدارة كل العمليات الحسابية للبنك.

6- **مديرية مراقبة التسيير** :تساعد المديرية السابقة في مراقبة طريقة تنفيذ العمليات الحسابية للبنك.

7- **مديرية تسيير الأصول و الاشتراكات** :تدير عمليات المؤسسة ذات الأسهم.

سادسا :المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي و دعم الأنشطة:تدير كل المديريات الرئيسية و هي تضم 06 مديريات و هي:

1- **مديرية التنظيم والجودة** :تهتم بالتنظيم الداخلي للوكالات و توفير الأجهزة ذات نوعية ممتازة و توفير عمال ذو كفاءات و الاهتمام بمقترحات الزبائن و توفيرها.

2- **مديرية الموارد البشرية** :تسيير كل ما يتعلق بتوظيف العمال و أجرهم و كذا متابعة المسيرة المهنية ووضع أنظمة لتحفيز العميل كترقية و تقديم المكافآت.

3- **مديرية التكوين** :تهتم بتنظيم دورات تدريبية و ملتقيات جهوية ووطنية.

4- **مديرية الإدارة العامة** :تتم بالتسيير الجيد لليد العاملة ووضع كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لكافة المديريات لتحقيق الأهداف المسطرة ووضع ميدان للوسائل للسير الحسن و تنميتها.

5- **مديرية الإعلام** :تعتبر مكملة لمديرية التسويق.

6- **مديرية المسائل القانونية** :تعمل على معالجة المسائل و القضايا القانونية.

[1] / الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري

المطلب الثالث :أهداف بنك الجزائر الخارجي ومهامه.

أولا: أهداف البنك الخارجي الجزائري

للبنك الخارجي الجزائري أهداف يسعى لتحقيقها ومن أهمها:

- تحفيز وتشجيع العمليات مع الخارج مع باقي العالم
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية من التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق دول الجمعيات المحلية.

للتنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري في قمة التسلسل الهرمي نجد مستوى على مستوى القمة المديرية العامة يكون الرئيس المدير العام للبنك ومستشاريه وهم تابعين لو بشكل مباشر ويعملون تحت إمرته فنجد خلية مكافحة غسيل الأموال والتمويل التي تعمل على متابعة الوكالات البنكية وكل ما يخص بعملياتها المالية .ورقابة العمليات المالية التمويلية المشبوهة أما مديرية المفتيشية العامة تراقب كل الوكالات وتنتقل إليها فجائية ومراجعة الخلل وما يخص إيجاد الحلول الحلول اللازمة و المراقبة فهي من اختصاص خلية المراجعة.

يملك البنك 6 مديريات عامة مساعدة وتكمن أهميتها بالتوجه إليها عوض المديرية العامة وتضم بدور مديرها:

1- المديرية العامة المساعدة للتجارة:

تظم 5 الحسابات الكبيرة مديريات ومنها المديرية البنكية التي تدير الوكالات و تتفرع إلى مديريات جهوية وهي بدورها تتفرغ إلى وكالات مديرية الحسابات الكبيرة وحسابات المؤسسات ذات الأسهم والسندات، مديرية سوق المؤسسات مديرية سوق الخواص تدير حساباتها الخواص و أخيرا مديرية التسويق تقوم بدراسات من أجل أفكار جديدة للحملات الإعلانية.[1]

2- المديرية المديرية الدولية:

تعبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على مستوى الدولي فمديرية العلاقات مع الخارج تهتم بكل ما يتعلق بالاستيراد و التصدير وإرسال كل الوثائق إليها مديرية العلاقات الدولية تهتم بما يتعلق بالوسائل القانونية كإمضاء العلاقات الدولية.

3- المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم:

تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الأوتوماتيكية و تظم "4 "مديريات " فمديرية وسائل الدفع مديرية أنظمة الإعلام الآلي فتضع أنظمة للمعلوماتية و تستعمل الإعلام الآلي لتحسين و تطوير البنك و فيما يخص بمديرية الاتصالات فهي تحتوي على أرشيف الوكالات و تعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديرية التسويق.

[1] / الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري

4- المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

تضع كل الالتزامات والتحصيل، مديرية المنازعات فتفرع إليها الرسائل القانونية خاصة تلك التي لم يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

5- المديرية العامة المساعدة المالية:

تختص بكل ما يتعلق بالعمليات و تضم "7 " مديريات : مديرية الدراسات الاقتصادية" مديرية الإستراتيجية"، مديرية تسيير الميزانية تهتم بانجاز لكل وكالة و معرفة سبب SWIF الزيادة للعمليات " بحيث ترسل أرقام العمليات عن طريق نظام الميزانية و مديرية الخزينة و السوق ، مديرية المحاسبة تقوم بإدارة كل العمليات الحسابية للبنك و تساعده في ذلك مديرية مراقبة التسيير إن كانت منفذة بطريقة جيدة و أخيرا مديرية تسيير الأصول و الاشتراكات فتدير عمليات المؤسسات ذات المساهمات

6- المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي و دعم الأنشطة:

تدير كل المديريات الرئيسية و تضم6 مديريات :مديرية التنظيم و الجودة، مديرية المواد البشرية، مديرية التكوين، مديرية الإدارة، مديرية الوسائل القانونية من أجل معالجة القضايا القانونية.

ملاحظة: SWIFT عبارة عن نظام اتصال سريع يؤمن مصداقية المعاملة المتبادلة بين البنوك داخليا و خارجيا[1]

ثانيا: مهام البنك الخارجي الجزائري

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا خاصة الصادرات من المواد الأولية كما يقوم بالمهام التالية:

- تسهيل و تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الخارج وذلك من تدويل التجارة الخارجية للبلاد
- إبرام اتفاقية القروض مع البنوك الخارجية ومنح الاعتمادات على الاستيراد
- ضمان كل الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية
- تطوير الصفقات التجارية مع الدول الأخرى
- وضع وكالات وفروع في الخارج والمشاركة في نظام تأمين القروض وإعطاء الموافقات للقروض و البنوك الأجنبية
- القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية وتأسيس إدارة المؤسسات الرئيسية وإنجاز العمليات المتعلقة بالانجاز و العمليات الخاصة بالتأمين اللازم لنشاطات المؤسسات و توفير الادخار الوطني.

[1] / الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري، مرجع سابق

المبحث الثاني : لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA وكالة سعيدة

المطلب الأول : نشأة بنك الجزائري الخارجي BEA وكالة سعيدة

البنك الخارجي الجزائري فرع سعيدة فتح في سنة 1980 بهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري تم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي قد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية .

ويقدر رأس مال البنك الخارجي الجزائري فرع سعيدة 760.000.000.00 دج .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة سعيدة

يتكون المجلس الإداري للبنك الخارجي الجزائري كما يلي :

رئيس المدير العام :

يشغل رئيس المدير العام مهمتين داخل البنك ،الأولى كرئيس مجلس الإدارة والثانية كمدير عام حيث أن مهامه مسجلة في قانون البنك المؤرخ في 1989/02/05 . يساعد في مهامه أمين عام وثلاث مدراء عامون مكلفون بتنسيق العمل فيما بينهم ومع رئيس المدير العام .

الأمانة العامة :

الأمانة العامة للبنك مشكلة من أربع مديريات مركزية هي :

1- مديرية الموارد البشرية والتكوين .

2- مديرية الإدارة العامة .

3- مديرية الدراسات القانونية .

4- المديرية العامة لنائب المالية والتنمية .

المديرية العامة للنائب الدولي :

هي مسئولة على النشاطات الدولية والمكلفة بتنسيق الهياكل التالية :

1- مديرية العلاقات الدولية .

2- مديرية التجارة الخارجية .

إن المديرية العامة لنائب الدولي تنشط تحت سلطتها القطاع الإداري المكلف بكل الالتزامات الموحدة (بروتوكول، دراسة البريد ..)

مديرية نائب الالتزامات : تخص المهام التجارية والالتزامات وهي مكلفة أيضا بالتنسيق مع الهياكل التالية :

1- مديرية الالتزامات للشركات الكبرى .

2- مديرية الالتزامات للشركات المتوسطة والصغرى .

3- المديرية المركزية للشبكة وهي من الإدارة والوكالات .

4- مديرية النزاعات .

المديرية العامة لنائب المالية والتنمية :

تتمحور حول مهامين :

أ/- مهمة التنمية : تعمل من طرف :

- خلية إستراتيجية .
- خلية التنظيم .
- مديرية الإعلام الآلي .

ب/- مهمة المالية : تعمل من طرف :

- خلية تسيير الميزانية .
- مديرية الخزانة .
- مديرية الحسابات .
- مديرية الرقابة والتسيير .

ب- مصلحة العمليات الخارجية :

تقوم بفتح الحسابات بالعملة الصعبة والتوظيف وفتح الاعتماد .... الخ .

ج/- مصلحة الاستغلال والالتزامات :

تقوم بفتح الحسابات الجارية، دراسة ملفات البنوك، متابعة القرض، مطالبة الضمانات لتغطية القرض، الإحصائيات ... الخ .

الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

المجلس الإداري

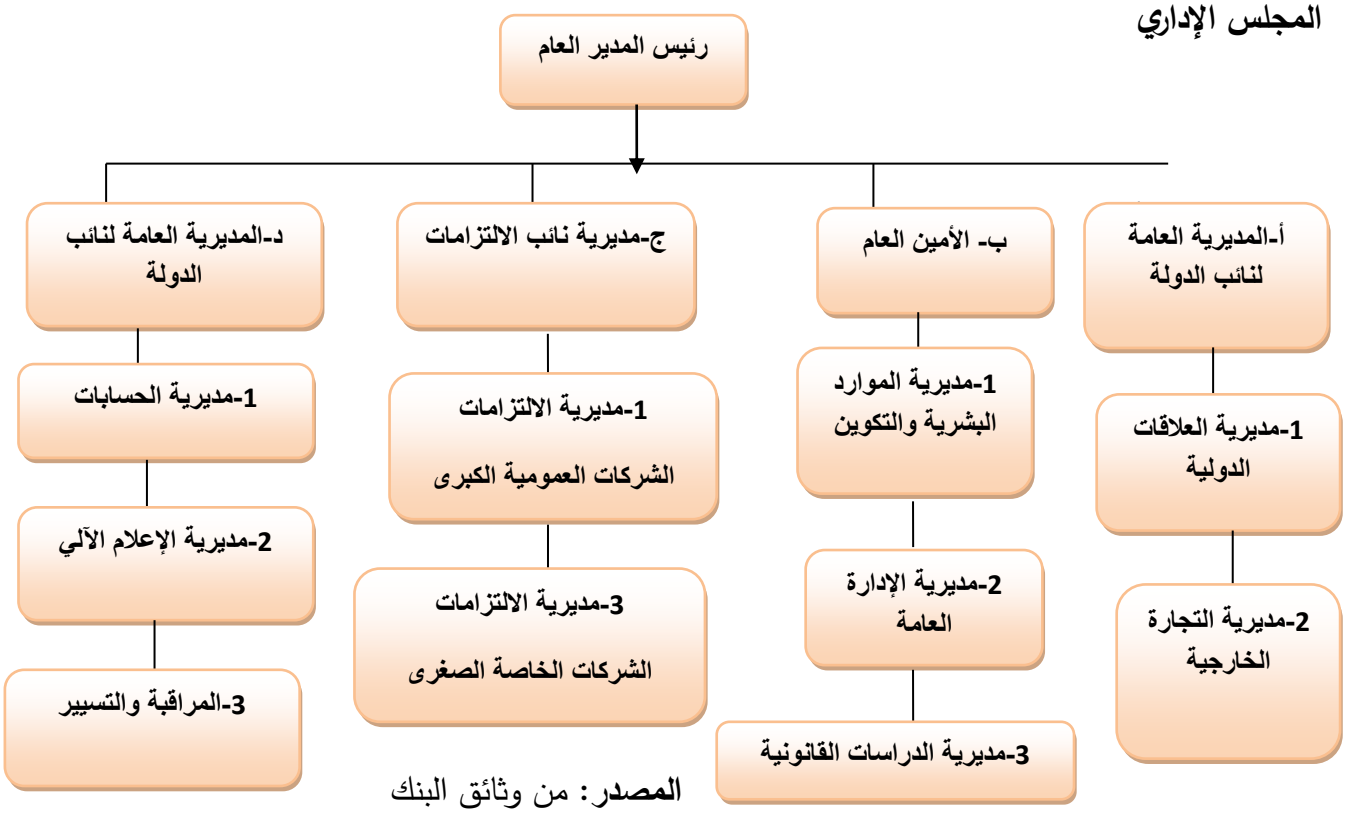

المصدر: من وثائق البنك

المطلب الثالث: نشاطات الهيكل التنظيمي

يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهامه ونشاطاته: جمع الودائع التجارية، تمويل عمليات التجارة الخارجية.فهو يمنح القروض للاستيراد من أجل تأمين الدعم المالي لها ومن أهم النشاطات التي يقوم بها البنك:

الحساب البنكي :

كل شخص طبيعي أو معنوي راغب في فتح حساب على مستوى البنك عليه أن يتقدم لهذا الأخير بالوثائق المطلوبة .

لكل حساب رقم خاص وبطاقة خاصة يسجل عليها حركات الإيداع والسحب ، وصاحب الحساب يطلع على رصيده بعد كل عملية حسابية .

عمليات السحب والإيداع تتم هذه العمليات إما مباشرة من قبل الشخص نفسه لحسابه الشخصي أو لفائدة شخص آخر حيث يقوم بتحويل مبلغ مالي معين من حسابه لما يقوم البنك من مفرده، وبعد موافقة صاحب الحساب بعملتي السحب أو الإيداع مثلا: القيام بالسحب من حساب الزبون دوريا، لفائدة شركة الكهرباء والغاز **الحوالة المصرفية :**

تفرض هذه العملية وجود طرفين : المحول والمحول إليه والبنك يلعب دور الوسيط حيث يقوم بعملية توصيل المبلغ المالي الذي أودعه المحول على مستوى البنك، عملية التحويل هذه تكون داخل الوطن أو خارجه وأمر التحويل يكون عن طريق البريد العادي أو برقيا .

عندما تكون الحوالة بين شخصين في دولتين مختلفتين فهذا معناه أن هناك تحويل خارجي وعادة يتبعها تحويل في نوع العملية وهذا يعني أن العملية تخضع لقوانين التحويل الخارجي ورقابة البنك المركزي .

الودائع :

يمتلكها البنك ويتصرف بها مع العلم أنها تبقى ملك للزبون الذي يتحصل على قيمتها عند الطلب وفائدتها السنوية ويمكن تصنيف الودائع إلى نوعين : ودائع عند الطلب، ودائع الآجال .

أ/- ودائع عند الطلب : هذا النوع من الودائع يسلم في موعده فور طلبهم لها : حيث أن البنك يكون مجرد خزانة لأموالهم والحفاظ عليها من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها .

ب/- ودائع الآجال : هو نوع من الادخار يتم تجمده لمدة زمنية على مستوى البنك ولا يمكن المودع سحبه قبل التاريخ المتفق عليه ومن هذا النوع نذكر : (حساب الأموال، خطط الادخار ...) .

الادخار :

يتم بواسطة العملة الوطنية أو الأجنبية، يتحصل صاحب الدفتر الادخار على فائدة سنوية تحسب تبعا للمبلغ الموجود في الدفتر.

أنواع الحسابات والقروض الخاصة بالبنك الخارجي الجزائري

أولا : أنواع الحسابات الخاصة بالبنك الخارجي الجزائري

- **حساب جاري بنكي** :ccb (تجار، مؤسسات عمومية وخاصة) .
- **حساب تشغيل الشباب** :ccbje خاص بأفراد أو المؤسسات الذين استفادوا من قروض في إطار تشغيل الشباب .
- **حساب الدفع** : حساب خاص بالأشخاص الأجراء .
- **حساب دفتر التوفير**: خاص بالاحتياط .
- **حساب المستقبلي** : خاص بالأشخاص الذين لا تتجاوز سنهم 18 سنة .
- حساب العملة الصعبة .

ثانيا : أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الخارجي الجزائري :

- القروض الاستهلاكية.
- قروض السكن.
- قروض تشغيل الشباب.
- قروض الاستثمار.

نشاطات الهيكل التنظيمي

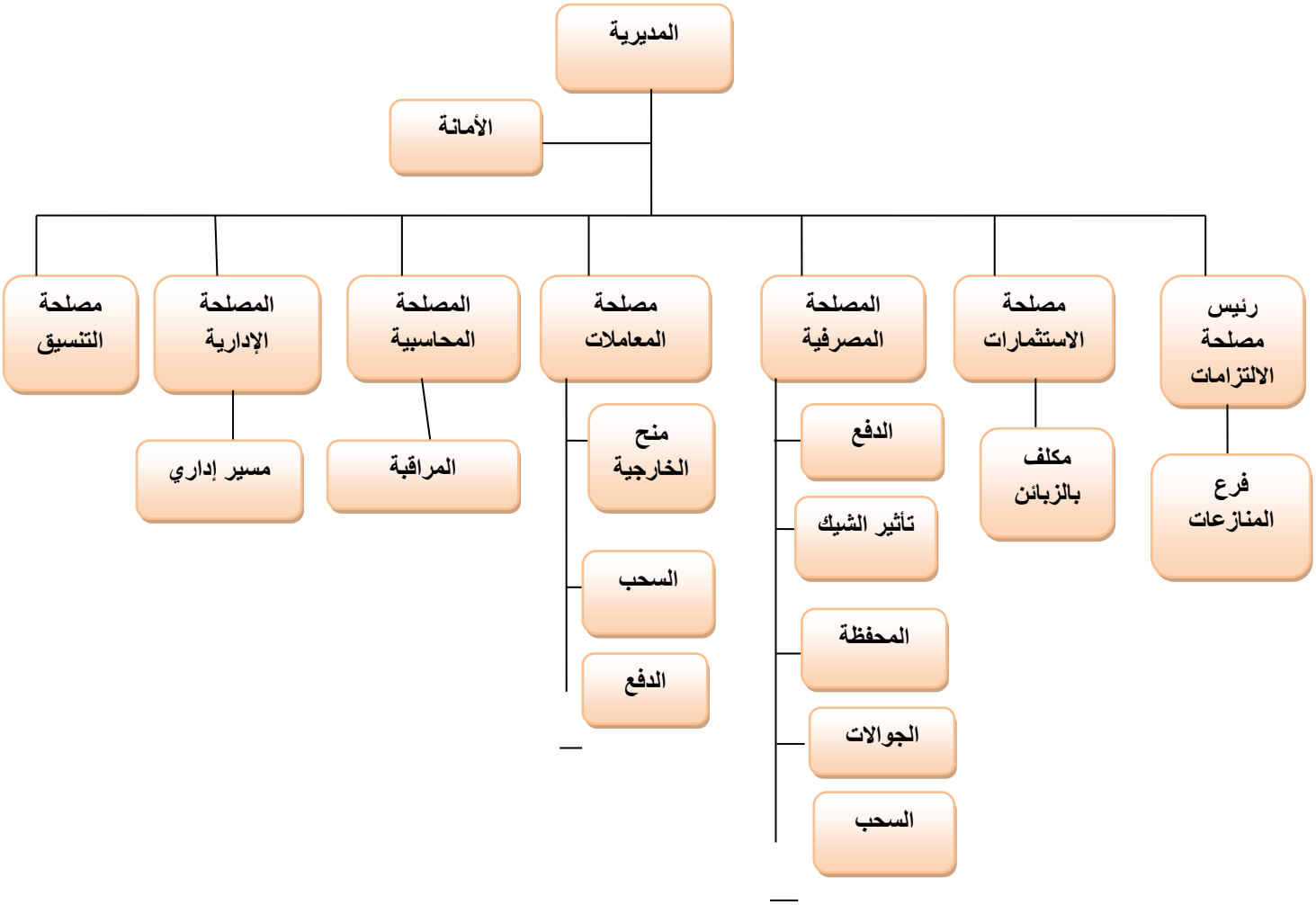

المصدر: من وثائق البنك

المبحث الثالث :متابعة سير عملية تطبيقية للاعتماد المستندي من طرف الوكالة.

المطلب الأول: تقديم ملف العينة

1- نموذج عملية استيراد محولات كهربائية Tricast **للضغط المتوسط** Transformateurs électriques

سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض ملف اعتماد مستندي لحالة استيراد من خلال العملية المأخوذة كعينة والتي تتمثل في قيام الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG بسعيدة باستيراد محولات كهربائية Tricast للضغط المتوسط Transformateurs électriques من طرف الممول المتمثل في المصدر الألماني Schneider Electric

تم العقد بين المستورد الجزائري والمصدر الألماني Schneider Electric من اجل بيع البضاعة بقيمة إجمالية تقدر ب **110.000.00 €** اورو، حيث تقدم المستورد إلى بنك الخارجي الجزائري–وكالة سعيدة– بتقديم طلب فتح اعتماد بنكي لتمويل عملية استيراد محولات كهربائية Tricast لصالح المصدر الألماني مصحوبا بوثائق ومستندات خاصة تضمن السير الحسن لهذه العملية.

2- وسيلة التعامل في البنك الخارجي الجزائري – وكالة سعيدة–

على طول فترة تربصنا في البنك الخارجي الجزائري – وبالتحديد في مصلحة التجارة الخارجية، والفروع المختلفة المعنية بسير تمويل عمليات الاستيراد (فرع التجارة الخارجية، فرع التوطين والتحويل وإعادة النظر)

لاحظنا أن وسيلة التعامل الأكثر استعمالاً في هذا المجال هي تقنية الاعتماد المستندي، إذ هي التقنية ذات قبول واسع بين المتعاملين التجاريين مع الوكالة، هذه الأخيرة التي يعتبر تدخلها في تمويل الاستيراد نوعاً من الضمان والحماية.

يتعامل البنك الخارجي الجزائري –وكالة سعيدة بنوعين من الاعتمادات المستندية لتمويل عمليات التجارة الخارجية وخاصة عمليات الاستيراد وهي:

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمعزز

ويعتبر النوع الثاني " اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و المعزز "هو الأكثر انتشارا في التعاملات في هذه الوكالة .ونوع الاعتماد الذي سنتناوله في النموذج المأخوذ كعينة هو اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و المعزز، مع العلم أن هذا النوع من الاعتمادات لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضاً تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لأن هذا النوع من الاعتمادات يقدم الثقة والسيولة وضمان مضاعف بالدفع من طرف البنك فاتح الاعتماد، والبنك المؤكد والمبلغ (بنك الإشعار)

و اتفاق الطرفان (المستورد والمصدر) من خلال هذا الاعتماد على مجموعة من الشروط المحددة لسير هذه العملية منها أن على 120 يوم من الشحن البحري للبضاعة كمدة للتسديد.

ومن جهة أخرى أن نقل البضاعة يكون بحريا ولمدة 120 يوما وعليه المدة الحقيقية للاعتماد المستندي لصالح المستورد هي 4 أشهر.

نلاحظ أن المدة المخصصة للاعتماد المستندي هذا قصيرة، وعليه يمكن تجنب خطر التماطل في الدفع والتسوية من جهة، ومن جهة أخرى سهولة سير التعامل في نطاق التجارة الخارجية.

من خلال ما سبق نقدم بطاقة تقنية Fiche technique تتضمن أهم المعلومات المتعلقة بالعملية:

عقد البيع

المستورد:	**المصدر:**
الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG	شنايدر الكتريك Schneider Electric
Saida-ALGERIE	**Allemagne**

- **البضاعة:**

محولات كهربائية Tricast للضغط المتوسط **Transformateurs électriques**

- **رقم الفاتورة الشكلية** 0260 الصادرة بتاريخ:2018/02/01
- **البنك فاتح الاعتماد:** B.E.A-**Saida- Algérie**
- **البنك المؤكد والمبلغ:** Norddeutsche Landesbank **Allemagne**
- شروط الدفع: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمعزز (LCIC) ابتداء من 120 يوم من تاريخ الشحن البحري
- **مكان التسليم:** ميناء وهران

المصدر: من إعداد الطالبتين انطلاقا من وثائق البنك

المطلب الثاني: التوطين البنكي (الفتح والختم)

1- تعريف التوطين

هو أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الخارجية الخاصة بالاستيراد و هي إجبارية للحصول على شهادة التوطين و يقصد به تحديد اسم البنك الذي سوف يتولى السير الحسن لعملية الاستيراد، رقم حساب الزبون و قيمة البضاعة و تهدف عملية التوطين حسب التنظيم 91 -12 المؤرخ في1991/08/14 إلى تحديد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين العموميين و الخواص المسجلين في السجل التجاري و أصحاب الامتيازات و التجار الموكلين من طرف مجلس النقد و القرض[1]

2- مبدأ التوطين

حالتين هما توطين الاستيراد عملية تتضمن:

- **بالنسبة للمستورد:** القيام بكل العمليات و الإجراءات البنكية كما ينص عليه التنظيم المعمول به
- بالنسبة للبنك الموطن :القيام بفتح ملف التوطين و تجميع الوثائق مسبقا.

سند الاستيراد، الوثائق الجمركية، التجارية، المالية، تضمن بأن السلع و الخدمات قد دخلت فعلا للجزائر و أن تسديدها منتظم حسب تنظيمات الصرف المعمول بها.

3- شروط طلب التوطين

و هو عبارة عن طلب الاقتطاع البنكي موقع من طرف الزبون و يحتوي على المعلومات التالية:

- نوعية البضاعة
- قيمة البضاعة
- رقم الفاتورة
- اسم المستورد
- بنك التوطين
- الرسوم الجمركية.

يختتم هذا الطلب مع إمضاء المستورد عملية التوطين يجب على البنوك المعتمدة التأكد بأن الشروط الشرعية و النظامية المرتبطة باستيراد المواد و الخدمات المتوفرة قبل فتح ملف التوطين حسب تنظيم التجارة الخارجية، هذا الفتح يتطلب من المستورد المكلف بالتوظيف ما يلي:

- رخصة الاستيراد

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة)

– **الفاتورة الشكلية** : و المتمثلة في العقد التجاري و هي فاتورة أولية يرسلها المورد الأجنبي إلى زبونه و تحتوي على معلومات من أهمها:

- كمية ونوعية البضاعة محل العقد.
- المبلغ الإجمالي و السعر الوحدوي بالعملة المتفق عليها.
- اسم المصدر و المستورد و عنوانهما.
- طريقة التسديد.
- طريقة النقل و الاستلام.
- تاريخ الاستحقاق.

و يلخص كل ما سبق في وثيقة المراقبة FDI و الخاصة بعمليات الاستيراد العادية، و التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها 3 أشهر و الهدف من هذه الوثيقة هو إعفاء البنك من كل مسؤولية في حالة إعطاء المستورد معلومات صحيحة أو خاطئة.

و المعلومات التي تحتويها وثيقة المراقبة هي:

- رقم الشباك الموطن و اسمه.
- اسم المستورد و عنوانه.
- اسم المستورد من حيث طبيعة نشاطه.
- تاريخ العقد.
- البلد الأصلي للبضاعة.
- المبلغ بالعملة الصعبة و الدينار.
- طبيعة السلعة و تاريخ التسليم[1]

وتتم هذه العملية في قسم التوظيف، و في حالتنا تم قبول الطلب، بحيث تم ختمه و إمضاء الفاتورة الشكلية من طرف هذا القسم و يقوم بتحويله إلى قسم الاعتمادات المستندية لإتمام الإجراءات المتبقية.

– **التعهد**

–حسب الحالة المدروسة قامت وكالة " BEA " بعملية التوطين و ذلك بفتح ملف التوطين و إعطاء الزبون " شركة توزيع الكهرباء و الغاز –سعيدة– " رقم التوطين على شكل طابع " UN CASHET "موضوع فوق الفاتورة الشكلية و يتكون هذا الرقم من 08 خانات.

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة).

061	20	01	2018	2	10	0260	EUR

061: رمز البنك على المستوى الوطني

20: يمثل الولاية التي يقع فيها البنك (سعيدة)

01: ترتيب الوكالة في الولاية

2018: سنة الاعتماد

2: السداسي الذي تم فيه التوطين

10: يمثل نوع السلعة

0260: رقم الملف

EUR: العملة المستعملة في الاعتماد

ملاحظة: في حالة مادة أولية يلتزم الزبون بالوثائق التالية:

1- طلب التوطين

2- فاتورة شكلية

3- التعهد

في حالة سلعة نهائية يلتزم الزبون بالوثائق التالية:

1- طلب التوطين

2- فاتورة شكلية

3- شهادة الضرائب

في حالة طلب الخدمات يلتزم الزبون بالوثائق التالية:

1- طلب التوطين

2- فاتورة شكلية

و بعد ذلك و مع موافقة رئيس المصلحة أي التأكد من صحة المستندات و معالجتها بنظام (V 8) نقوم بإتباع الإجراءات التالية:

- تسجيل البيانات الموجودة فيه
- وضع ختم البنك على الفاتورة و على طلب التوطين.
- وضع ختم خاص بالتوطين على الفاتورة
- شهادة الضريبة على التوطينATTESTATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION [1]

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة)

المطلب الثالث: طلب فتح الاعتماد

و هو طلب مكتوب من طرف المشتري الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG و الذي يتضمن البنود و الملاحظات المتفق عليها في العقد التجاري و تسمى حقول(LES CHMPS) وهي 19 بند المتمثلة فيما يلي:[1]

- المستورد الامر: الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG
- المصدر البائع: Schneider Electric Allemagne
- بنك المصدر: Norddeutsche Landesbank
- عنوان البنك المصدر: Hanovre, Allemagne
- تاريخ طلب الاعتماد
- نوع الاعتماد المستندي "غير قابل للإلغاء والمعزز (LCIC) "
- رقم الاعتماد 00201825123522
- التسوية تكون عن طريق الدفع عند الاطلاع AVUE
- استبدال وسيلة النقل هل هو مسموح به أم لا LE TRANSPORT DEMENT في حالتنا هذه تبيان المستندات التي يجب على المصدر إرسالها للمشتري والتي تظهر بشكل دقيق للبضاعة من خلال توضيح الكمية، النوعية، السعر الجودة...الخ.
- نوع شرط البيع
- أجال تقديم الوثائق
- مكان الشحن للتسليم او مكان تحميل البضاعة ووجهته
- تاريخ صلاحية الاعتماد: أشهر من تاريخ فتح الاعتماد غير قابل للتمديد
- طريقة الشحن CONNAISSEMENT
- تاريخ أخر اجل للشحن: 2018/12/13

الفاتورة الشكلية LA FACTURE PROFORMAT :

هي وثيقة تحرر من طرف المصدر و التي تعكس الشروط المتفق عليها في العقد التجاري و تتضمن ما يلي:

- مبلغ الفاتورة : **110.000.00 €**
- عنوان المستفيد (المصدر)
- وسيلة النقل
- أوصاف البضاعة

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي (وكالة سعيدة)

بعد دراسة هذه المعلومات المدونة في الفاتورة الشكلية من طرف المستورد ووضع الختم عليها بفتح الاعتماد بنظام8 V الذي يحتوي على معلومات من الزبون و المورد و بنك المورد الذي تم اختياره من طرف المستورد، (و هنا تجدر بنا الإشارة إلى انه ليس من الضروري أن يقبل البنك الاختيار الذي قام به المورد) ثم يقوم المصدر بتحرير الفاتورة النهائية la facture définitif و يرسلها مع المستندات المتفق عليها يقوم موظف الوكالة BEA بتحضير الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج" DOE "الذي يحتوي على[1]:

- الفاتورة الشكلية
- صور طبق الأصل لطلب فتح الاعتماد المكتوب من طرف المستورد
- سويفتMT700

بعد قيام مديرية العمليات مع الخارج DOE بدراسة شاملة للملف تخرج في الأخير بقرار القبول أو الرفض، و يتعلق هذا القرار بشرعية طلب الاستيراد فيما يخص نوع و كمية البضاعة الوارد استيرادها، في حالتنا هذه قبل الملف من طرف DOE ووقع تصريح فتح الاعتماد autorisation de crédit ثم يرسل الملف و التصريح إلى الوكالة لتباشر في فتح ملف الاعتماد.

ملاحظة :بعد فتح الاعتماد المستندي يقوم البنك المستورد BEA بحجز مبلغ الفاتورة عن طريق جعل حساب المستورد مدين إذا كان حساب هذه الأخير يحتوي على المبلغ المطلوب.

المطلب الرابع: تسوية العملية (خطوات إجراء الاعتماد المستندي)

بعد إتمام إجراءات التوطين تنتقل وكالة البنك الخارجي الجزائري " BEA "إلى إجراء آخر و الذي يتمثل في فتح الاعتماد المستندي، و حسب الحالة المدروسة تتقدم الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG الواقعة بسعيدة إلى وكالة البنك الجزائري الخارجي (BEA) لطلب فتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز (LCIC) و ذلك بغرض تسهيل عملية استيراد سلعة المتمثلة في:

محولات كهربائية Tricast و تمت هذه العملية عبر الخطوات التالية:

- **العقد التجاري**:وهي أول خطوة أقدم عليها المشتري الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG و البائع المصدر لتحسين الصفقة التجارية، باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.
- **فتح الاعتماد المستندي** :بعد إتمام العقد التجاري يقدم ممثل من المؤسسة الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG أمر بفتح الاعتماد المستندي إلى وكالة البنك الجزائري الخارجي.

بعد حصول البنك الخارجي الجزائري على قبول فتح الاعتماد المستندي ينتقل إلى الإجراء الموالي و المتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي أي حساب تكاليف الاعتماد المستندي و عمولاته و ذلك بعد التحويل إلى الدينار الجزائري.

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة)

بعد اقتطاع مديرية العمليات مع الخارج DOE العمولات اللازمة تتصل مديرية العلاقات مع الخارج التي تقوم باختيار أحد البنوك الموجودة في البلد المصدر و التي تتعامل مع BEA لتجعلها كوسيط بينهما باعتبار أن المستفيد لا يحق له أن يضغط على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه[1]

بعد عملية التوطين تقوم وكالة BEA بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العلاقات مع الخارج DOE و يتكون هذا الملف من:

1- الفاتورة الشكلية

2- طلب فتح الاعتماد المستندي

3- وثيقة سويفت MESSAGE و التي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة بالاعتماد المستندي.

4- وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر". la formule " BA

و تتكون من أربعة نسخ واحدة تحتفظ بها الوكالة و ثلاثة ترسل مع الملف بعد دراسة المديرية " DOE " للملف تقوم بإرسال قبول فتح الاعتماد المستندي إلى الوكالة و في نفس الوقت تباشر بإرسال إشعار فتح الاعتماد المستندي على شكل سويفت MT 700 إلى بنك المستفيد بأمر من زبونها الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG فور تلقي البنك سويفت عن طريق إرسال وثيقة باستلام Accusé de Réception بإخبار المصدر عن فتح الاعتماد المستندي لصالحه من طرف زبونه و يخبره بكل المعلومات الواردة في سويفت الذي تلقاه و يفحص صحة كل الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين بفتح الاعتماد المستندي[2].

1- فحص عملية الاعتماد المستندي:

التأكد من صحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه و مقارنته بشروط العقد المتفق عليه:

- طبيعة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء في الحالة المدروسة.
- التأكد من احترام تاريخ صلاحية الاعتماد.
- مكان الدفع...الخ
- طريقة الشحن
- BILL OF LADING

2- تبليغ عملية الاعتماد:

بعد فحص الاعتماد المستندي يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم : المكلف بالعبور LE TRANSITAIREللقيام بإجراءات العبور، شركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة و هكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق المستعملة للبضاعة إلى البنك الذي يقوم بمراجعتها ثم يرسلها البنك المستورد BEA و تتمثل الوثائق و المستندات في:

الفاتورة التجارية LA FACTURE COMMERCIALE و هي موقعة من طرف المستفيد و محررة في 05 نسخ

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة)

[2] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة)

- سند الشحن" LA LETTRE DE VOITURE و هي محررة باسم البنك الخارجي الجزائري
- شهادة المصنع ATTESTATION محررة في نسخة واحدة
- شهادة الأصل CERTIFICAL DORIGINE محررة في نسخة واحدة
- قائمة الطرود NOT DE COULISSAGE محررة في نسخة واحدة
- وثيقة الوزن NOT DE POIT محررة في نسخة واحدة
- الفاتورة النهائية LA FACTURE DEFINITIVE
- وصل تحويل المستندات LE BORDEREAU نسخة واحدة

يقوم بنك المصدر بإرسال الوثائق إلى البنك المستورد BEA التي يراجعها في مدة 07 أيام مفتوحة (07) JOUR OUVERTE و هي أيام التي يعمل فيها البنك ابتدءا من تاريخ استلام المستندات، ثم يحتفظ موظف هذا البنك BEA بالنسخة الأصلية لفاتورة زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد ألمستندي أما باقي النسخ الأخرى تسلم للزبون أي المؤسسة الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG بعد توقيع البنك(BEA) عليها و بالتوازن تقديم الوثائق لبنك الإشعار فانو يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين:

– نسخة أصلية من الفاتورة النهائية

– نسخة أصلية من سند الشحن" LA LETTRE DE VOITURE "

هذا الملف المكون يدعى" UN PLIS CARTABLE " تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من استلام البضاعة بعد إعطائه لبنكه BEA الذي يظهر لو سند الشحن و يوقع عليه و على الفاتورة النهائية و التي تستطيع بها استلام البضاعة، و هذا فيما إذا كان المستورد به كفالة PROVISIONNE" لتغطية مبلغ الفاتورة أما إذا كان حسابه دون كفالة " NON PROVISIONNE " فلا تظهر لو سند الشحن و لا يوقع على الفاتورة النهائية من طرف BEA و بالتالي من استلام بضاعته و حسب حالتنا فان حساب الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG يتضمن مبلغ الفاتورة و يغطي 110 ٪ من قيمة الاعتماد.[1]

ومنه نستنتج أن الشحن دائما مكتوب على اسم بنك الإصدار" بنك المستورد "فهو بمثابة ضمان له يؤمن من خلال مبلغ الفاتورة ضد خطر عدم الدفع من طرف المستورد، باعتباره لا يمكن أن يستلم بضاعته إلا إظهار و توقيع سند الشحن من طرف بنكه، و يتم ذلك بعد تأكد هذه الأخير من وجود مرونة في حساب المورد.

بعد إرسال الوثائق إلى بنك الإصدار البنك الخارجي الجزائري" BEA " تنفذ عملية الدفع نقدا في فترة مدتها 07 أيام ابتداء من تاريخ التوقيع على سند الشحن LA DATE DEMBARQUEMENT وذلك يجعل حساب المستورد مدينا بمبلغ الاعتماد و حساب المصدر لدى بنك الإشعار دائن بنفس المبلغ.

نستنتج أن مدة صلاحية الاعتماد LA DATE DE VALIDITE هي الفترة التي يرسل فيها الوثائق للمصدر و البضاعة للمستورد، و تحقيق مبلغ الفاتورة.

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة)

الفرع الثالث :تصفية الاعتماد المستنديL ' APUREMENT DU CREDOC

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين و بعد ذلك تظهير الملف المكون من:

- الفاتورة الشكلية.
- الفاتورة النهائية.
- وثيقة الاقتطاع بالعملة الصعبة.
- و هذه المرحلة تبين أن مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر.

وثيقة جمركية D10: هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك BEA و التي تؤكد دخول البضاعة و استلامها من المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة.

و بهذا يكون الاعتماد المستندي قد صفى فيشعر موظف من مديرية العلاقات مع الخارج بالتصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفيةUN ETAT D'APUREMENT1 [1]

[1] / معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة سعيدة)

خلاصة الفصل الثاني

استنادا إلى الحالة التطبيقية لعملية استيراد عن طريق الاعتماد المستندي على مستوى بنك الخارجي الجزائري وكالة سعيدة، أن تقنية الاعتماد المستندي تعتبر الطريقة السهلة التي يتعامل بها في عمليات التجارة الخارجية نظرا للائتمان والضمان المطبقان، ونجد أن الوكالة تعتمد على هذه التقنية بدءا من مرحلة التوطين إضافة إلى مختلف الوثائق التي يقدمها العميل البنك إلى فتح الاعتماد مرورا إلى تنفيذ و تسوية العمليات التجارية بين المصدر و المستورد.

ونشير إلى انه في حالتنا هذه العملية كانت عادية جدا ولم نلاحظ أي مشكل منذ بداية فتح الاعتماد إلى غاية تصفيته حيث تحصل الزبون الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز SADEG على بضاعته و تحصل المصدر على كل مستحقاته.

الخاتمـــة

الخاتمـــة

نتائج الدراسة:

- التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساس التبادل الدولي وله دور كبير على الاقتصاد القومي.
- البنك مؤسسة مالية تقوم بوظيفتها التقليدية والمتمثلة في استقبال الودائع ومنح القروض إضافة إلى وظائفها الحديثة، وتلعب دور هاما في تمويل التجارة الخارجية.
- وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية يكون التجارة من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية
- تعتبر عملية التوطين المرحلة الأولى التي يمكن من خلالها فتح الاعتماد المستندي
- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف واهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو إيجاد مستندات معينة كمستند الشحن الفواتير التجارية وشهادات أخرى تضمن السير الحسن لعملية التصدير والاستيراد بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد
- أن تتبع مراحل سير الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق وفحصها ومراجعتها تكون معقدة نوعا ما وتتطلب إلماما دقيقا.

التوصيات

- من خلال الدراسات التي قمنا بها في البنك وجدنا أن الاعتماد المستندي يستعمل بكثرة في عملية الاستيراد وعليه يجب على البنوك القيام بتوجيهات ونصائح لأجل عملائها استعمال الاعتماد المستندي في عملية التصدير وهذا لأجل حماية حقوقه والضمانات التي يقدمها والاستفادة من مزاياه.
- محاولة البحث عن وسائل دفع جديدة سريعة وخالية من المخاطر لتسهيل الصفقات التجارية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة و سرعة التعاملات في الوقت الراهن.

المراجـــع

قائمــة المراجــع

1) احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي–أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية– المكتبات المصرية الكبرى، مصر، ط6، 1998

2) اسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية "فن الاستيراد والتصدير في البنوك"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2014.

3) اسيا زايدي، الاعتماد المستندي طريقة دفع في التجارة الخارجية، جامعة الجزائر، 2004/2003

4) أكرم يامكلي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة الأردن، 2009.

5) جاسم محمد منصور، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، ط1، 2013 زيفة نهاد وآخرون، تقرير تربص عن عملية الاستيراد والتصدير، معهد العلوم التجارية، مسيلة

6) جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء المقارن والقواعد الدولية، 1983

7) جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز كتاب الأكاديمي، ط1، 2001

8) جميل الزيدانين السعودي، أساسيات في الجهاز المصرفي، دار وائل، الأردن، ط1، 2000

9) حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999

10) حفاف وليد، تقنيات تمويل التجارة الدولية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021/2020

11) زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصنعاء، الأردن، 1997.

12) شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

13) الشيح، حسين محمد بيومي علي، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المساتدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

14) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007

15) عبد الحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

16) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج2، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.

17) علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 983 الدولية، القاهرة، 1993

18) فاطمة مروة يونس، العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994

19) فيصل محمود النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، ط1، 2005.

20) محمد إبراهيم عبيدات وآخرون، الاستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق، دار وهران للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1989

21) محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، 1989

22) مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001

23) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

24) ممدوح محمد الرشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2005

25) مؤيد احمد العبيدات، عبد الله حسين، دراسة تحليلة، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي

26) نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

27) هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

28) هشام محمود الاقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مؤسسة شباب الإسكندرية، 2009

قائمة مذكرات التخرج

1) زينب السيد زينب، دور البنوك في الاعتمادات والمستندات من الوجهة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1980.

2) عبابسة محمد شوقي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري–وكالة بسكرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة

قائمة المجلات

1) احمد خليل جلال، مدى مسؤولية البنك في القرض الاعتماد المستندي، مجلة المحاماة، 1991

2) آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد29، بغداد، 2012.

قائمة المواد

المادة 03 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي سنة 1993.

المادة 04 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي لسنة 1993

المادة 02 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية

قائمة المواقع الالكترونية

1) http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache

2) https://www.linkedin.com/pulse

3) الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري

http://www.bea.dz/pr%C3%A9sentation

قائمة

الملاحق

ملحق رقم (01): طلب استقبال لاجراء الدراسة الميدانية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

UNIVERSITY of SAIDA Dr MOULAY TAHAR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سعيدة في : 03 مارس 2022

إلى السيد: مدير بنك الجزائر الخارجي
سعيدة -

الموضوع: طلب استقبال

يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة ،بطلب استقبال و مساعدة الطالب(ة):

-الطالب(ة): حمادي يحيى مسجل(ة):في السنة: الثانية ماستر تخصص: إدارة مالية

الطالب(ة): بوذينة كمال مسجل(ة):في السنة: الثانية ماستر تخصص: إدارة مالية

بتسهيل عملية دخولها إلى مؤسستكم التي تشرفون عليها، و تمكينها من الإطلاع على كل ما يساعدها لإنجاز بحثها، وذلك حسب القانون الداخلي المتبع لديكم ،وهذا حتى يتسنى لها التحضير الجيد لإعداد البحث.

و أخيرا تقبلوا فائق الاحترام و التقدير.

BENYETTOU Lahouari
Directeur d'agence
Banque D'Algerie
Direction

رئيس قسم
رئيس قسم علوم التسيير

الملحق رقم (02): طلب فتح التوطين

NOM PRENOM :
ADRESSE :
CAPITAL SOCIAL :
NOM ET PRENOM DU GERANT :
N° DE COMPTE :
CARTE D'IDENTITE NATIONALE
N° D'IDENTIFICATION FISCALE: ..... DU ..... JUSQU'AU:.....
N° D'IDENTIFICATION STATISTIQUE (NIS) :
ADRESSE ET LIEU D'ATTACHEMENT DES IMPOTS:
N° D'IMMATRICULATION AU REGISTRE DE COMMERCE:..... DELIVRE LE .....A SAIDA
CODE D'ACTIVITE:
N° TELEPHONE:
N° FAX:

SAIDA LE :

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE SAIDA 061

OBJET : DEMANDE DE DOMICILIATION

Monsieur,

Conformément à la réglementation en vigueur fixant le cadre pour (IMPORTATION / EXPORTATION) De biens ou services ; règlement 07/01 du 03.02.2007. Relative aux règles applicables aux transactions Courantes avec l'étranger et aux comptes devises.

Nous vous demandons d'ouvrir un dossier de domiciliation en notre nom afin de nous permettre (D'IMPORTER suivants (Dossier : DI

- Nature de la marchandise:
- Origine de la marchandise:
- Provenance de la marchandise:
- Facture pro forma: .....du .....
- Fournisseur :
- .....France TEL : .....FAX : .....
- Montant en devise :
  Avec la mention Maximum
- Date probable de règlement:
- Tarif douanier:
- (En 08 Positions)
- Lieu d'embarquement:
- Lieu de dédouanement:
- Mode de paiement:
- Nature du contrat:
  (Incoterms 2010
- Destination de la marchandise:
  (Revente en état,)

Nous certifions sur l'honneur, ne possédant aucun moyen de paiement dans un pays étranger et vous permettons Soit (d'effectuer le règlement de cette importation) où (de m'engager de rapatrier des fonds de cette exportation dans un délai n'excédent pas 120 jours). Nous somme d'accord pour cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur, et dégageons la « BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE » des risques éventuels pouvant en découler.

Aussitôt le dédouanement fait, nous nous engageons a vous remettre copie du justificatif douanier exemplaire Déclarant relatif à cette opération.

Veuillez agréer, Monsieur, l'assurance de notre considération distinguée.

Signature et Cachet humide

الملحق رقم (03): طلب فتح الاعتماد المستندي

NOM PRENOM :
ADRESSE :
CAPITAL SOCIAL :
NOM ET PRENOM DU GERANT :
N° DE COMPTE :
CARTE D'IDENTITE NATIONALE N°..... DELIVRE : LE..... A :
N° D'IDENTIFICATION FISCALE:..... DU ..... JUSQU'AU:.....
N° D'IDENTIFICATION STATISTIQUE (NIS) :
ADRESSE ET LIEU D'ATTACHEMENT DES IMPOTS:
N° D'IMMATRICULATION AU REGISTRE DE COMMERCE: .....DELIVRE LE ..... A SAIDA
CODE D'ACTIVITE:
N° TELEPHONE:
N° FAX:

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BANQUE
EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE
SAIDA 061

OBJET: DEMANDE D'OUVERTURE LETTRE DE CREDIT DOCUMENTAIRE

Messieurs,

Nous vous prions de bien vouloir procéder à l'ouverture par swift d'un crédit documentaire.

- La forme du crédit : irrévocable et confirmé
- Frais en dehors de l'Algérie sont à la charge du: BENEFICIAIRE
- Payable : A Vue
- Lieu de présentation des documents:
- Banque du Bénéficiaire :
  ....IBAN ....
- Nom et Adresse du Bénéficiaire :.....
- Le montant du crédit en chiffre : .....
- .....
- Avec la mention Maximum
- Origine de la marchandise : .....
- Nature du contrat de transport:
  (Incoterms 2010)
- Contre Remise des documents suivants : --

- JEU COMPLET DE CONNAISSEMENT CLEAN ON BOARD ETABLI A L ORDRE
- DE LA BEA MARQUE FRET PAYE
- 10 FACTURES COMMERCIALES DELIVREE ET SIGNEE PAR LE VENDEUR
- CERTIFICAT D ORIGINE ORIGINALVISEE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE
  BORDEREAU DE COLISAGE 03 EX ORIGINAUX DELIVREE ET SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE
  NOTE DE POIDS 03 EX ORIGINAUX DELIVREE ET SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE
  EUR 1 +COPIE
  EXA + COPIE

Préciser la QUANTITE , la NATURE EXACTE de la marchandise et le PRIX UNITAIRE en Indiquant si il y a Tolérance sur Quantité ou non :

- .....

Suivant Facture Pro forma N° : ..... du :.....
Date et Lieu de Validité du Crédit : .....
Port d'Embarquement : .....
Date Limite d'Embarquement : .....
Port de Destination : .....

Expéditions Partielles : .....

Transbordement : .....

De convention expresse les documents sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes les sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelques causes que soit avant l'échéance des traites et le prix de la marchandise avant l'échéance du Crédit .

Nous nous engageons à vous verser le montant de votre paiement à l'arrivée des documents à la B.E.A de SAIDA 061 déduction de la provision versée plus vos commissions et frais accessoires et ce, quelle que soit l'issue de l'affaire pour laquelle vous avez effectuer le paiement.

Cette opération est soumise aux règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires approuvées par la Chambre de Commerce Internationale, et actuellement en vigueur, sous réserves de l'application des règles et usances propres aux pays ou l'opération se déroule et qui n'auraient pas adopte les règles et usances uniformes.

Signature

Veuillez noter que nous prenons
A notre charge le risque de change
Jusqu'à l'achat des devises.